الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .....وبعد

فقد أولى الإسلام عناية منقطعة النظير بالرحمة والعدالة والمعاني الإنسانية حتى لا نرى مثلها في أي نظام ، أو دين آخر ، ويكفي أن نرى القرآن الكريم يكرر لفظة (رحم) ومشتقاتها أكثر من (340) مرة تحدث فيها عن عظمة الرحمة ، وكونها صفة لربّ العالمين ، بل إنها الكلمة الوحيدة التي اشتقت منها صفتان لله تعالى يذكرهما المسلم في صلاته ، وعند بدئه بأي عمل فيقول : بسم اله الرحمن الرحيم ، بل جعل الله تعالى الغاية من إنزال هذه الرسالة المحمدية هو نشر الرحمة للعالم أجمع وليست للمسلمين وحدهم فقال تعالى : (وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين) ، وجعل الله تعالى (رؤوف رحيم) من أسماء الرسول حيث قال : (بالمؤمنين رؤوف رحيم) ، ويقول : (ورحمتي وسعت كل شيء) ، وجاءت السنة النبوية لتوضيح هذه المعاني السامية من خلال السنة القولية ، والسنة العملية ، فقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه بأنه (نبي الرحمة) كما وضع صلى الله عليه وسلم قاعدة في غاية من الأهمية تقضي بأنه (من لا يَرْحَم لا يُرْحَم) وأن الله لا يرحم من لا يرحم المخلوقات إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا يمكن حصرها هنا ، إضافة إلى أن سيرته صلى الله عليه وسلم كانت تطبيقاً لهذه الرحمة حيث كان يؤذى من قبل قومه بشتى أنواع الأذى والإهانة ،ومع ذلك يمتنع عن أن يدعو عليهم ، أو يطلب من الله تعالى أن يهلكهم بصاعقة في الدنيا ، بل كان يدعو لهم ، ويرجو أن يخرج من أصلابهم مَنْ يعبد الله ، وينتصر في فتح مكة ويرى كل أعدائه الذين آذوه فيقول لهم (اذهبوا فأنتم الطلقاء) .

ومع كل ذلك لم ينج الإسلام من هجمات الأعداء بأنه دين القسوة والشدة ، ومن فهم الأدعياء المتطرفين ، وإسناد تصرفاتهم القاسية أو الإجرامية إلى الإسلام ، لتكون جدة وتبريراً لأعداء الدين ، ولذلك سيكون بحثي حول " الإرهاب الدولي " حسبما طلبت مني الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي موضحاً حقيقته ومفهومه ، وأسبابه ، وكيفية علاجه ، وأنه مختلف تماماً عن الجهاد في الإسلام ومقاومة المحتلين.

وإنني إذ أستجيب لهذا الطلب الغالي في ظل هذه الرؤية المذكورة أدعو الله أن يكتب لي التوفيق فيما نصبو إليه ، ومستغيثاً به تعالى أن يحقق لنا من الأهداف والغايات المرجوة من هذا البحث والمؤتمر ، ومتضرعاً إليه أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير .

كتبه الفقير إلى الله

علي بن محيى الدين القره داغي

الدوحة 21 ربيع الآخر 1436هـ

التعريف بالارهاب :

صومعته بسبب خوفه من الله تعالى .

ولفظ الرهب - أي الخوف - ومشتقاته يستعمل في اللغة والقرآن الكريم في معنين :

1- الخوف المحمود الايجابي مثل الخوف من الله تعالى ، ومن المخاطر الطبيعية ، ومنه قوله تعالى : (وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) .

2- الخوف المذموم ، أو السلبي ، وهو الخوف الناتج عن المرض النفسي ، وغير المبرر .

وكذلك الارهاب أو التخويف نوعان :

1- تخويف أو إرهاب ايجابي محمود في الشريعة ولدى العقول السليمة ، والأمم ، وهو تخويف الأعداء بإعداد القوة حتى لا يهاجمون ولا يقدمون على الحرب ، مثل ما يسمى اليوم بنظرية الردع الاستراتيجي ، التي منعت الحرب العالمية الثالثة بسبب السلاح النووي حيث وقعت حربان خلال النصف الأول من القرن العشرين بسبب الأطماع التوسعية ، وكذلك توقفت الحرب الشاملة بين الهند وباكستان بعدما حصلت كلتاهما على السلاح النووي .

وقد قال المفسرون : إن المراد بقوله تعالى : (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) هو الإعداد الكافي للقوة الضاربة بمنع الأعداء من التفكير بغزو البلاد ، وبالتالي فهذا التخويف إيجابي جداً لأنه يمنع وقوع الحروب ، ونقض العهود والاتفاقيات .

ويدخل في هذا الإطار أيضاً قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : (نصرت بالرعب مسيرة شهر) حيث فسر ذلك بالرعب في قلوب الأعداء ، بل ورد بهذا القيد في رواية أخرى بلفظ : (نصرت على العدو بالرعب ..) ، أو المراد هو الخوف والقلق والاضطراب في قلوب المشركين بسبب عدم وجود الإيمان فقال تعالى : (سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُواْ بِاللّهِ) .

2- تخويف أو إرهاب سلبي ومذموم ، وهو تخويف الآمنين ، وإحداث الرعب بين الناس بدون حق ، وهذا الارهاب أو التخويف حرام في جميع الشرائع السماوية ، ولكن الإسلام فصل فيه حتى وصل التحريم لتوريع الحيوانات الآمنة - كما سيأتي - .

وبناء على ما سبق فإن لفظ الارهاب ، أو التخويف يكون ممدوحاً ، أو مذموماً حسب نوعية الأثر الذي يحدثه ، ونوعيه الموجه إليه ، ولكن أصبح لفظ (الإرهاب) شائعاً في الإرهاب المذموم ، ثم ألصق بهذا

أصبح هذا المصطلح متداولاً من أكثر من عقدين دون تحديد دولي له ، ولذلك تطلقه الدول الكبرى ، والدول المستبدة على كل من يخالف رأيها أو يقف في وجه طغيانها ، أو مصالحها ، مخالفة بذلك الشرائع السماوية والقوانين الدولية ، فمثلاً أن مقاومة المحتلين مشروعة في جميع الشرائع ، والنظم والقوانين الدولية ، ومع ذلك أطلق عليها الإرهاب ، ولم يطلق على المحتل الغادر ، حيث أطلق على المقاومين الفلسطينين ، ولم يطلق على الصهاينة المحتلين المعتدين .

ولذلك يجب على منظمة التعاون الإسلامي ، والجامعة العربية السعي الجاد لوضع تعريف جامع مانع للإرهاب ، معتمد من الأمم المتحدة ، حتى لا يبقى عائماً يخضع لأهواء الدول والأفراد والجماعات .

ونحن هنا نذكر التعريفات التي وردت في الاتفاقيات الدولية والاقليمية ، وقرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات الفقهية .

1- فقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب التي دخلت في حيز التنفيذ بتأريخ 5/5/1999 : الارهاب ، بأنه : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر

وعرفت الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها : أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي.

ولم تعتبر الاتفاقية الجرائم الإرهابية جرائم سياسية حتى لو كانت بدافع سياسي ، وألزمت كل دولة موقعة عليها ملزمة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم ارهابية .

2- تعريف معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي للإرهاب :

وقد اختارت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الآرهاب الدولي لسنة 1999 تعريف الارهاب الذي ذكرته الاتفاقية العربية السابقة مؤكداً على : ما جاء في قرار المنظمة بشأن متابعة قواعد السلوك لمكافحة

الإرهاب الدولي التذكير بقرار الأمم المتحدة رقم 60/49 المتصل بإعلان مباديء بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، وتأكيد الالتزام بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومسبباته التي تستهدف حياة الناس الأبرياء وممتلكاتهم وسيادة الدول وسلامة أراضيها، واستقرارها، وأمنها.... يشجب القرار إرهاب إرهاب الدولة الموجهة ضد كافة الدول والشعوب.

في ديباجتها أن إبرامها قد اقتضاه العمل بتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائماً على التطرف ، والتمسك بميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، والالتزام بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، كذلك القرارات الصادرة عنها ذات الصلة بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب .

وقد نصت الاتفاقية على أنه : لا تعدّ جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرير أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

كما نصت بأنه : لا تعدّ أي من الجرائم الارهابية من الجرائم السياسية ، بينما تعد من الجرائم الارهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود والتي تتم بغرض تمويل الأهداف الارهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر وغسل الأموال .

وقد أخذ القانون السوداني لمكافحة الارهاب لسنة 2000 تعريف الارهاب والجريمة الارهابية في الاتفاقيتين واعتبر هذا القانون الجريمة الارهابية من صنوف حد الحرابة ، من حيث تكييفها القانوني وعقوبتها .

3- تعريف الإرهاب عند المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، فقد عرف الإرهاب بما يأتي :

(الارهاب : هو العدوان الذي يمارسه أفراد أوجماعات أو دول بغيا على الانسان «دينه ودمه وعقله وماله وعرضه» ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة واخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بايذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ومن صنوفه الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والاملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الارض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله (ولا تبغ الفساد في الارض ان الله لا يحب المفسدين) ، وقد شرع الله الجزاء الرادع للارهاب والعدوان والفساد واعتبره محاربة لله ورسوله في قوله الكريم (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة نظرا لخطورة هذا الاعتداء الذي يعتبر في الشريعة الاسلامية حربا ضد حدود الله وضد خلقه.

ويؤكد المجمع أن من أنواع الارهاب ارهاب الدولة ومن أوضح صوره وأشدها شناعة الارهاب الذي يمار
اليهود في فلسطين وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا واعتبر المجمع أن هذا

وقد أوضح البيان العلاج الإسلامي للتطرف والعنف والإرهاب فقال : (لقد سبق الاسلام جميع القوانين في مكافحة الارهاب وحماية المجتمعات من شروره وفي مقدمة ذلك حفظ الانسان وحماية حياته وعرضه وماله ودينه وعقله من خلال حدود واضحة منع الاسلام من تجاوزها قال سبحانه (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وهذا توجيه لعموم البشر وتحقيقا لهذا التكريم منع الاسلام بغي الانسان على أخيه الانسان وحرم كل عمل يلحق الظلم به فقد قال تعالى (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق) ، وشنع على الذين يؤذون الناس في أرجاء الارض ولم يحدد ذلك في ديار المسلمين كما في قوله تعالى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) . وأمر بالابتعاد عن كل ما يثير الفتن بين الناس وحذر من مخاطر ذلك قال سبحانه (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب) وفي دين الاسلام توجيه للفرد والجماعة للاعتدال واجتثاث نوازع الجنوح والتطرف وما يؤدي اليهما من غلو في الدين لان في ذلك مهلكة أكيدة «اياكم والغلو في الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» رواه أحمد والنسائي.

وعالج الاسلام نوازع الشر المؤدية الى التخويف والارهاب والترويع والقتل بغير حق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما» رواه أبو داود. وقال عليه الصلاة والسلام «من أشار الى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهى وان كان أخاه لأبيه وأمه» رواه مسلم.

وقد أوصى الله بمعاملة أهل الذمة بالقسط والعدل فجعل لهم حقوقا ووضع عليهم واجبات ومنحهم الامان في ديار المسلمين وأوجب الدية والكفارة على قتل أحدهم خطأ فقال في كتابه (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) وحرم قتل الذمي الذي يعيش في ديار المسلمين (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة) رواه البخاري وأحمد وابن ماجة. ولم ينه الله المسلمين عن الاحسان لغيرهم وبرهم اذا لم يقاتلوهم ويخرجوهم من ديارهم وذلك كما قال (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) .

وأوجب سبحانه وتعالى العدل في التعامل مع أهل الذمة والمستأمنين وغيرهم من غير المسلمين فقال (ولا يجرمنكم شنان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون) .

لذا يعلن المجمع للعالم أن جريمة قتل النفس الواحدة بغير حق تعادل في الاسلام في بشاعتها قتل جميع الناس سواء كان القتل للمسلم أو لغيره بغير الحق وأن تنفيذ الحدود والقصاص من خصائص ولي أمر الأمة وليس للافراد أو المجموعات .

كما أوضح البيان أن الجهاد ليس إرهاباً فقال : (إن الجهاد في الاسلام شرع نصرة للحق ودفعا للظلم واقراراً للعدل والسلام والامن وتمكينا للرحمة التي أرسل محمد صلى الله عليه وسلم بها للعالمين ليخرجهم من الظلمات الى النور مما يقضي على الارهاب بكل صوره. فالجهاد شرع لذلك وللدفاع عن الوطن ضد احتلال الارض ونهب الثروات وضد الاستعمار الاستيطاني الذي يخرج الناس من ديارهم وضد الذين يظاهرون ويساعدون على الاخراج من الديار وضد الذين ينقضون عهودهم ولدفع فتنة المسلمين في دينهم أو

الرئيسيون) ، وان الاسلام الذي واحكاما واضحة في الجهاد المشروع تحرم قتل غير المقاتلين كما تحرم قتل الابرياء من الشيوخ والنساء والاطفال وتحرم تتبع الفارين أو قتل المستسلمين أو ايذاء الاسرى أو التمثيل بجثث القتلى أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال. ولا تمكن التسوية بين ارهاب الطغاة وعنفهم الذين يغتصبون الاوطان ويهدرون الكرامات ويدنسون المقدسات وينهبون الثروات وبين ممارسة حق الدفاع المشروع الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة في تقرير المصير . لذلك كله فإن المجمع يدعو الأمم والشعوب والمنظمات الدولية الى ضرورة التمييز بين الجهاد المشروع لرد العدوان ورفع الظلم واقامة الحق والعدل وبين العنف العدواني الذي يحتل أرض الآخرين أو ينتقص من سيادة الحكومات الوطنية على أرضها أو يروع المدنيين المسالمين ويحولهم الى لاجئين.

والمجمع اذ يدعو العالم ومؤسساته الى معالجة العنف العدواني ومنع ارهاب الدولة الذي يمارسه الاستعمار الاستيطاني في فلسطين فإنه يدين جميع ممارسات اسرائيل العدوانية ضد فلسطين وشعبها والمقدسات الاسلامية فيها ويدعو جميع الدول المحبة للسلام الى مساعدة شعب فلسطين وتأييده في اعلان دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها مدينة القدس. وينبه المجمع الى أن تجاهل العدالة في حل المشكلات الانسانية وانتهاج أسلوب القوة والاستعلاء في العلاقات الدولية هو من أسباب كثير من الويلات والحروب وأن عدم حل قضية الشعب الفلسطيني على أسس عادلة أوجد بؤرة للصراع والعنف ولابد من العمل على رد الحقوق ودفع المظالم وغيره من الشعوب والاقليات الاسلامية في العالم. وحيث ان دين الاسلام يحرم الارهاب ويمنع العدوان ويؤكد على معاني العدالة والتسامح وسمو الحوار والتواصل بين الناس فإن المجمع يدعو الشعوب الانسانية والمنظمات الدولية الى التعرف على الاسلام من مصادره الاساسية لمعرفة ما فيه من حلول للمشكلات البشرية وأنه دين السلام للناس جميعا وأنه يمنع العدوان قال تعالى (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) .

التعريف بالإرهاب الدّولي :

إن أكبر مشكلة تواجه الباحث هي أن تعريف الإرهاب بصورة عامة ، والإرهاب الدولي بصورة خاصة عائم ومختلف فيه حسب السياسات والأفكار والتوجهات المتنوعة ، حيث بدأت المحاولات القانونية لتحديد مفهوم الإرهاب ، والإرهاب الدولي في وارسو منذ 1927 ، ثم في الندوات والمؤتمرات التي عقدت بين 1930-1935م ، ثم أضافت منظمة الأمم المتحدة لفظ الدولي إلى (الإرهاب) ودعت الدول الأعضاء فيها إلى تشكيل لجنة متخصصة لبيان أسباب الإرهاب الدولي ، ودوافعه .

وقد عرفته الموسوعة السياسية بأنه : (استخدام العنف غير القانوني ، أو التهديد به بغية تحقيق هدف سياسي معين) .

وعرفه مشروع إعداد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية بأنه : (الأعمال الإجرامية الموجو ضد دولة ما ، أو سكانها التي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص ، أو لدى الجمهور تهدف إلى تدمير أموال عامة ، وإلحاق الضرر بها .

بالمصالح السياسية ، ونزعة الأقوياء ، والمرتبطة بكيفية الدولة من كونها دولة قوية أو ضعيفة.

ومن جانب آخر فإن مصطلح الإرهاب في اللغة العربية ومرادفها في اللغات الأخرى مصطلح واسع يشمل كل تخويف ورعب بحق ، أو بدون حق ، وبالتالي فيشمل كل استعمال غير مشروع للقوة ، وكل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة ، ولذلك اختلف فيه علماء القانون الخاص والعام .

إنه بلا شك توجد جرائم كثيرة حتى في القانون نطاق الدولي يحدث الرّعب والخوف مثل جرائم الحرب ، وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم ضد السلم وأمن البشرية ، وجرائم اعتداء دولة على دولة ، وجرائم اعتداء الدولة على مواطنيها ، فهل يدخل كل ذلك في الإرهاب الدولي ؟ مع أنها داخلة في الجرائم الدولية.

للإجابة عن ذلك نقول : إن علماء القانون الدولي قد اختلفوا بين موسع ومضيق ، ومتوسط ، ونحن هنا في هذا البحث لا تسمح طبيعة البحث بالخوض في تفاصيل هذه النقاشات ، وإنما نذكر بعض التعاريف للوصول إلى التعريف الذي نختاره .

فقد عرف ويلكنسون Wilkinson الإرهاب بأنه : ارتكاب العنف المتطرف لأجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها بجميع المعتقدات الإنسانية والأخلاقية .

وبناء على ذلك فإنه يشمل : الإرهاب الحربي من خلال استخدام الأسلحة ، والتدابير القمعية ، والإرهاب الثوري للاستيلاء على السلطة بالقوة ، ونحوها .

ويرى فريق آخر أنه : لا بد من تمييز الإرهاب الدولي عن العنف والكفاح المسلح ضد الاحتلال والغزاة ، والأحزاب الفاشية التي سيطرت على الحكم بالقوة والانقلاب .

ويلخص جونز بورج Gunzburg عناصر الإرهاب الدولي في الاعتداء على رئيس دولة ، أو أحد أعضاء الحكومة في الخارج ، وعلى خدمة عامة متعلقة بتشغيل حركة المواصلات الدولية مثل خطف الطائرات .

وقد حصر الدكتور صلاح الدين مفهوم الإرهاب الدولي في استخدام العنف المنظم لتحقيق هدف سياسي .

ويصل الدكتور رفعت ، والدكتور الطيار بعد مناقشات مستفيضة إلى تعريف الإرهاب الدولي بأنه : استخدام طرق عنيفة كوسيلة ، الهدف منها الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين ، أو الامتناع عن موقف معين .

ثم بيّنا ملامح ذلك من خلال أن الإرهاب الدولي وسيلة وليس غاية ، وأن وسائله متنوعة ، وأنه يحدث عن وجود مشكلة سياسية ، أو نحوها ، فيكون أمامها فريقان مختلفان ، وغالباً ما تكون هنا أسباب سياسية

وبناء على ذلك فإن عناصر الإرهاب هي :

(1) عنف موجه إلى شخص ، أو أشخاص ، أو رهائن .

(2) أن يكون منفذ العمل قاصداً إثارة حالة من الرعب والفزع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي .

(3) أن يكون منفذ العمل متوقعاً أن هؤلاء الأفراد سيحققون له مطالبه ، أي أن يكون له هدف يريد تحقيقه من خلال الإرهاب .

(4) أن تتسم الجريمة بالطابع الدولي ، أي أن تكون قد وقعت في أكثر من دولة ، أو أن يكون ضحايا العمل ينتمون إلى دول مختلفة .

وفي ضوء هذا التعريف فإن الإرهاب الدولي تنحصر في دائرة الإرهاب السياسي الذي يكون له هدف معين يراد تحقيقه من خلال استخدام طرق عنيفة ، وبذلك فإنه لا يشمل عدوان دولة على دولة ، ولا يشمل كذلك جرائم الحرب ، أو الجرائم ضد الإنسانية ، لأن لكل واحدة من هذه الجرائم خصوصيتها وعقوبتها في القانون الدولي .

مرجعية جرائم الإرهاب في ضوء مبادئ الشريعة :

والذي نرى رجحانه في هذا الشأن هو أن : جريمة الإرهاب الدولي ترجع إلى جريمتين في الشريعة الإسلامية ، وهما : جريمة الفساد والحرابة - بمعناها الواسع - ، وجريمة قتال الدولة الشرعية والإضرار بها وبمؤسساتها من خلال العنف المسلم الموجه إليها ، وهي التي تسمى في الفقه الإسلامي بجريمة البغاة.

وفي ضوء ذلك نستطيع أن نعرف الإرهاب الدولي بأنه : العنف المسلح غير المشروع الموجه نحو المجتمع ومؤسساته الأهلية ، أو الدولة بأي وسيلة تحقق الإضرار ، ثم إذا كان له طابع دولي - بأن يكون قد وقع في أكثر من دولة ، أو أن ضحاياه ينتمون إلى أكثر من دولة - فيسمى إرهاباً دولياً.

والعنف هنا : جنس عام يشمل : العنف الفعلي ، أو الحكمي الذي يتحقق بالتهديد الجاد لمن له قدرة على التنفيذ .

ومن هنا فالعنف هو عمل غير مشروع في اللغة ، وفي الشرع ، وبالتالي فلا يحتاج إلى زيادة وصف له بغير المشروع ولو وصف به لكان تأكيداً لإخراج المقاومة المسلحة ضد الاحتلال ، حيث وردت أحاديث في العنف منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما كان الرفق في شئ إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلاّ شانه) ومن المعلوم لغة وشرعاً أن العنف هو ضد الرفق ، فإذا نزع الرفق حلّ محله العنف ، بالاضافة إلى الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة ، على حرمة الايذاء والإضرار بالآخر بأي وسيلة قولية أو فعلية أو حتى بالإشارة .

ثم إن العنف هنا مقيد بأن يكون مسلحاً أي باستعمال القوة ، أو التهديد الجديّ بها .

وتقييده بـ (الموجه نحو المجتمع ومؤسساته الأهلية ، أو الدولة) للاحتراز به عن العنف الفردي الموجه إلى الأفراد لغايات خاصة مثل النهب والسرقة والثأر ، فهذه غير داخلة في الإرهاب الدولي .

وقولنا : (بأي وسيلة تحقق الإضرار) لتشمل جميع الوسائل والطرق والتصرفات القولية والفعلية ، وحتى الإشارة التي يترتب عليها إيذاء وإضرار .

ثم إن التعريف لم يحدد مصدر العنف ، ولذلك ليبقى على إطلاقه ليشمل الدولة والفرد والجماعة ، وبالتالي فالدولة حينما تتعامل بالعنف غير المشروع نحو مواطنيها ، أو مؤسسات المجتمع الأهلي (مثل الأحزاب السياسية ، والجمعيات الخيرية ، والحقوقية) فهي داخلة في الإرهاب أو الإرهاب الدولي ، وكذلك الأفراد والجماعات حينما تتعامل مع الدولة أو المجتمع ، أو مؤسساته بعنف فهي داخلة في الإرهاب ، وكذلك حينما يوجه العنف غير المشروع إلى المؤسسات الدولية ، أو الخدمات العامة مثل خطف الطائرات ، وتدمير السفارات ، واحتجاز الرهائن ، أو اختطافهم ، والتفجيرات في الأماكن العامة ... ، كل ذلك داخل في الإرهاب الدولي ، أو حسب مصطلحنا الفقهي الخاص بمفهوم الحرابة والفساد في الأرض.

وكذلك إذا قام شخص (طبيعي ، أو اعتباري) ضد دولته الشرعية باستعمال السلاح وإحداث الأضرار للمواطنين ، وغيرهم دون الركون إلى الحوار المتاح فهو داخل في الإرهاب الدولي.

وكلّ هذه التصرفات داخلة في مفهوم الشريعة لجريمة الحرابة والفساد في الأرض ، وجريمة البغي في الأرض .

عقوبة الحرابة والفساد في الأرض :

لقد شرع الله تعالى لقطع دابر الفساد في الأرض ، ولمنع الاعتداء على أمن المجتمع عقوبة تعد على الاطلاق أشد العقوبات إذ يقول تعالى : (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَ أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

العقوبات وتزعه حسب نوعية الجريمة فإن قتل فقط يقتل ، وإن قتل وأخذ المال عندنا قتل وصلب ، وإن أخذ المال قطع فقط ، وإن قام بالتخويف والرعب سجن ، أم أن الدولة مخيرة حسب المصالح في اختيار أي عقوبة ما دامت الحرابة قد تحققت .

فالحرابة مبناها على الرعب ، والإرهاب ، وأنها خروج مسلح ، أو استعمال للقوة لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، والإخلال بالأمن والأمان والقانون ، والنظام العام ، وأنها عادة تتحقق بخروج مسلحين يقطعون الطريق ويحدثون الفوضى ، ويسفكون الدماء ، ويهلكون الحرب والنسل ويعتدون على إحدى الكليات المقصودة في الإسلام من الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسل والعرض ، فقال تعالى في وصفهم : (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ) .

ويدخل في مفهوم الحرابة عصابات القتل ، والخطف ، والسطو على البيوت ، أو البنوط ، وخطف النساء للفجور بهنّ ، واغتيال المسؤولين ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن وإتلاف الزرع وقتل المواشي والدواب ، ومن يقوم بالتفجيرات بين المدنيين ونحوها من الجرائم التي تحدث الفزع داخل المجتمع .

عقوبة الاعتداء على الدولة وأمنها :

هذه العقوبة تسمى في الشريعة بحد البغاة ، وهم الذين يخرجون عن الإمام (الدولة الشرعية) خروجاً مسلحاً بتأويل ، جاء في بدائع الصنائع : (فالبغاة هم الخوارج ، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر ، يخرجون على إمام أهل العدل ، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ، ولهم مَنعة وقوة) .

ولكن الراجح هو ان الغاة أعم من الوارج الذين يتسحلون دماء المسلمين واموالهم وسب نسائهم ، ويكفرون علياً وأصحابه وعثمان وطلحة والزبير ، أما البغاة فهم الخارجون خروجاً مسلحاً ضد الدولة بتأويل ، مطلقاً ، ولذلك قال ابن عابدين : (الظاهر ... أن البغاة أعم) وعلى عمومهم جمهور الفقهاء قال ابن قدامة : (وجملة الأمر أن من اتفق عليه المسلمون على إمامته ، وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته وأن من خرج عليه يعتبر باغياً وجب قتاله) .

والخلاصة أن هؤلاء البغاة الذين خرجوا على الدولة الشرعية بتأويل يجب بذل كل الجهود لتحقيق المصالحة العادلة ، والسعي لاستجابة مطالبهم المشروعة فإن أبو ذلك ، أو قاموا بأعمال إرهابية وجب قتالهم بالاجماع قال تعالى : (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .

الخوارج مرجع كل تطرف ديني في الإسلام :

وخسرت إن لم أعدل)، فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه، فأضرب عنقه، فقال: (دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ..... آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس) قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس في القتلى ، فأتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته) .

وفي رواية لمسلم عن جابر قال : (أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) ، وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي سعيد في قصة توزيع ذهب على أربعة نفر : (فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال : اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن يطع الله إن عصيته ؟ أيأمنُني الله على أهل الارض و لا تأمنوني ؟ قال ثم أدبر الرجل فستأذن رجل من القوم في قتله(يرون أنه خالد بن الوليد) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من ضئضئ هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ،يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) .

وروى البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم إلى علي بين أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة) .

وفي رواية أخرى قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل) .

ويظهر من هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها مما ذكرتها كتب الصحاح والسنن والمسانيد أن هؤلاء القوم تبنوا الفكر المتطرف ، والغلو في الدين ، والتشدد في الحكم مع تزكية أنفسهم بأنهم أفضل الخلق وأن القرآن لهم فقط ، وأن تأويله لصالحهم ، وأنهم مكثرون للصلاة ، والصيام والقراءة ومبالغون فيها ، وفي الاعتناء بمظاهرها ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم وصفهم بأن هذه العبادات الظاهرية لن تتجاوز أماكنها ، بل اتهم شر الخلق والخليقة ، فقد روى مسلم وغيره عن أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن بعدي من أمتي ، أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم ، يخرجون

وأشارة هذه الأحاديث الصحيحة إلى أن الخوض في قراءة القرآن دون الفقه والفهم العميق يترتب عليه الإفراط والتفريط ، والتشدد والتكفير.

وقد نقل كثير من العلماء الاجماع على وجوب قتالهم إذا حملوا السلاح ، فقال ابن تيمية : (والأئمة متفقون على قتال الخوارج المارقين) ثم قال : (وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج ، والروافض ، إذا فارقوا جماعة المسلمين ، كما قاتلهم علي رضي الله عنه) وهذا القتال مشروط بما يأتي:

1- أن تدعوهم الدولة إلى الحوار والمصالحة وأن تستجيب لمطالبهم المشروعة ، وان ترفع عنهم الظلم البيّن إنْ وجد .

2- أن يرفعوا السلاح في وجه الدولة ، إما بالمنع من أداء واجبها ، أو بالإقدام على القتل والنهب ، والإرهاب والتخويف.

3- أن يمتنعوا عن الحوار ، أو المصالحة والسمع والطاعة ، بأن يريدوا فرض رأيهم بالقوة. وحينئذ يجب قتالهم حماية للأمن والأمان ووحدة الدولة والمصالح العامة .

وبناء على ما سبق فإن جرائم الإرهاب الدولي مغطاة في الشريعة الإسلامية من خلال العقوبات المفروضة نصاً واجتهاداً في باب : الحرابة والفساد ، وباب البغاة ، ولكنها تحتاج إلى الاجتهادات المؤصلة للجرائم الواقعة تحت لافتة الإرهاب الداخلي ، والإرهاب الخارجي .

انتشار ظاهرة الارهاب الدولي :

بدأت هذه الظاهرة في العصر الحديث بالصهاينة حيث اقتحمت مجموعة منهم مقر الوفد السوري في الأمم المتحدة عام 1969م ، وعاثوا فيه فساداً ، كما ألقت مجموعة أخرى عام 1971 زجاجة حارقة على مكتب البعثة العراقية في الأمم المتحدة ، وأطلق أحد أعضاء منظمة الدفاع اليهودية الرصاص على مقر الوفد السوفيتي في نيويورك في 20/10/1971 ، ثم بدأ الاختطاف للدبلوماسيين وغيرهم ، والتفجيرات ، والاعتداءات والجرائم الدولية من مختلف الأمم والشعوب ومنتسبي الأديان .

المواثيق الدولية لمكافحة الإرهاب الدولية :

الإرهاب قديم وليس جديداً ، وهو لا دين له ، وعانت منه البشرية في معظم العصور ولا سيما في ظل الأفكار العنصرية ، وبخاصة في ظل الحرب العالمية الأولى ، ولذلك أدرج الإرهاب السياسي ضمن الجرائم الخطيرة في المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد في وارسو عام 1927م ، ثي في المؤتمر الثالث الذي انعقد في بروكسل عام 1930 حيث تم التأكيد على : أن الإرهاب السياسي يتمثل في الجرائم التي تعارض التنظيم السياسي والاجتماعي لكل دول العالم ، ثم في المؤتمر الرابع المنعقد بباريس عام

ثم أبرمت الاتفاقيات الدولية لمنع ، ومعاقبة الإرهاب الدولي ، منها :

1- اتفاقية جنيف الموقعة في 16/11/1937 المكونة من ديباجة و 29 مادة ، حيث تعهدت الدول الموقعة عليها بالامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الارهابية الموجهة إلى أي دولة ، والعمل على منعها ، وبالتالي فإن نطاقها يشمل الأعمال الإجرامية الموجهة إلى الروؤساء ، والقائمين على أعمالهم ، أو ورثتهم ، أو زوجاتهم ، والتخريب المتعمد ، وإتلاف الممتكلات العامة ، أو المخصصة لأغراض عامة ، وأي عمل عمدي يعرض حياة العامة للخطر.

وكذلك نصت المادة 3 على شموليتها للتآمر أو التحريض ، أو الاشتراك ، أو تقديم المساعدة عن علم لتنفيذ الجرائم الإرهابية السابقة.

ويلاحظ عليها أنها لم تستهدف الإ الاعتداءات الموجهة ضد أصحاب السلطة ، كما أنها لم تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها .

2- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقعة في 27/11/1977 في ستراسيورج ، وتتكون من ديباجة و 16 مادة ، حيث شملت قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي عام 1970م ، وفي مونتريال عام 1971 ، والجرائم على الديبلوماسيين ، وجرائم استخدام القذائف ، والقنابل اليدوية ، والصواريخ ، والأسلحة النارية ، والخطابات أو الطرود الخداعية المستهدفة تهديد حياة الناس ، والشروع في ارتكاب أي من الجرائم السابقة او الاشتراك فيها ، وأي عمل موجه ضد حياة الناس ، وحرياتهم ، أو ممتلكاتهم ، ونحو ذلك .

3- وهناك ثلاث اتفاقيات دولية أخرى لنفس الغرض ، وهي : الاتفاقية الموقعة في واشنطن في 2/2/1971 ، والاتفاقية الموقعة في نيويورك في 14/12/1973 ، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، الموقعة في نيويورك في 17/12/1979 .

4- وثلاث اتفاقيات دولية خاصة بالطائرات ، إحداهما تخص قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في مونتريال 16/12/1970 ، والثانية تخص قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال 23/9/1971 ، والثالثة اتفاقية الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في 14/9/1963 ، ثم أضيف البرتوكول الخاص بالجرائم في المطارات الخاصة بالطيران المدني الذي تم التوقيع عليه في مونتريال في 24/4/1984.

هذه الاتفاقيات كلها دخلت حيز التنفيذ .

مشروعية استعمال القوة ضد الاحتلال ولتقرير المصير حسب ميثاق الأمم المتحدة :

فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ تقرير المصير في الفقرة الثانية من المادة الأولى الخاصة بأهداف الأمم المتحدة وهي : (إنماء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ....) وفي المادة (55) جاء فيها : (رغبة في تهئية دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها) .

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق ، وأن الكفاح المسلح لا يدخل في العدوان والإرهاب حيث أصدرت عام 1974 قرارات تضمنت تعريف العدوان ، فضمن في المادة السابقة بأن الكفاح المسلم للشعوب التي تخضع لنظم الحكم الاستعمارية ، أو العنصرية ، أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، في الكفاح من أجل تقرير المصير ، والحرية ، والاستقلال .. ليس من العدوان) .

وبهذا يتبيّن بأن المقاومة المسلحة في فلسطين ضد الاحتلال الصهيوني حق مشروع حسب قرارات الأمم المتحدة .

لماذا يُتّهم الإسلام بالإرهاب ؟

ولم نسمع مع كل ما فعله الصربيون في البوسنة ، أو الصهاينة في فلسطين ، أو المينامارييون بالأقلية الروهنجية ، أو العصابات المسيحية في أفريقيا الوسطى بالمسلمين أو ما يجري الآن في الدول الغربية من قتل للمسلمين بسبب الكراهية وحرق المساجد... أن أحداً اتهم الدين المسيحي ، أو اليهودي ، أو الوثني بالإرهاب ، في حين يُتهم الإسلام فوراً بمجرد أن أحد أفراده قد ارتكب جريمة إرهاب فتسارع معظم وسائل الإعلام والتصريحات الرسمية باتهام الإسلام نفسه ، والتضييق على الأقلية الإسلامية ، وكأن المبدأ القرآني الفطري الإنساني الدولي : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) قد أغفل عنه تماماً وبالتالي فجميع المسلمين متهمون إلى أن يثبتوا براءتهم مع أن نسبة الجرائم الارهابية التي يرتكبها غير المسلمين أكبر بكثير مما يرتكبه المسلمون ، وأذكر هنا إحصائية قام بها مجلس المواطن للأمن والعدالة الجنائية بمكسيكو سيتي لخمسين مدينة خلال العام 2013 فبلغت الجرائم الإرهابية آلافاً ، وأدت إلى مقتل 40.206 شخص في هذه المدن الخمسين ، وانه لم يقتل بأيدي المسلمين إلاّ عدد محدود أقل من أصابع اليدين .

ونشرت صحيفة " ديللي بيست " أن 98% من جرائم الإرهاب في أمريكا ، و94% من غيرها منفذوها ليسوا مسلمين .

ارتكبوا الهجمات الارهابيه في الولايات المتحدة واوروبا ليسوا مسلمين ! تم وصمهم بالمثل بالإعلام السائد الذي يصف المسلمين بالإرهاب كما قالت سارة بالين ، ثم ذكر بأن 2% من العدد الكلي للهجمات الارهابية في أوروبا من المسلمين .

ولقد لاحظت هيئة " يوروبول " وهي وكالة إنقاذ القانون في الاتحاد الأوروبي في تقريرها الذي صدر العام الماضي : أن الغالبية العظمى من الهجمات الارهابية في أوروبا ارتكبت من قبل الجماعات الانفصالية ، وعلى سبيل المثال كان هناك 152 هجوماً إرهابياً في أوروبا عام 2013 كانت من بينها هجمتان فقط وراءهما دوافع دينية ، والبقية وراءها الدوافع العنصرية ، والعرقية ، والانفصالية ، فعلى سبيل المثال شن ارهابيون من FLNC الفرنسية التي تدعو إلى إنفصال جزيرة كورسيكا : هجمات صاروخية ضد مراكز الشرطة في مدينتين قتل فيهما عدد ، ولكن الإعلام لم يركز عليها ، ثم ذكر ما قام به أندرس بريفيك الذي قتل 77 شخصاً في النرويج في عام 2011 بدافع العنصرية ، ومع ذلك لم يضخمه الإعلام بعشر معشار أي حادث لو كان الفاعل مسلماً .

وفي أمريكا ذكرت دراسة لمكتب التحقيقات الفدرالي FBI أن 94 % من الجرائم الإرهابية التي ارتكبت في أمريكا من عام 1980 إلى عام 2005 كانت على أيدي غير المسلمين ، وفي دراسة لجامعة ولاية كاولينا الشمالية في عام 2014 أنه من بعد هجمات 11 سبتمبر2001 إلى الآن لم يؤد الإرهاب المرتبط بالمسلمين إلاّ لمقتل 37 من الأمريكيين من بين الآلاف الذي قتلوا بأيدي الآخرين .

ونحن لا نستهين بالقتل ولو لنفس واحدة بريئة ، لأن الله تعالى قال : (أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً) ولكن نبين ازدواجية المعايير في العرض والطرح والتحليل بين ما إذا كان المرتكب للجريمة مسلماً أو غيره .

ومن جانب آخر فإن العمليات الإرهابية في القرن الماضي لم تكن لها علاقة بالإسلام ، بل كانت تقوم بها المنظمات اليسارية ، والعنصرية ، وعصابات المافيا ، وما دخلت الجرائم الإرهابية باسم الاسلام بشكل واضح إلاّ من خلال تنظيم القاعدة منذ عام 2001 ، ثم دخل الساحة منذ السنتين تنظيم داعش (المسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام) ! .

أسباب الإرهاب :

فقد اختلفت وجهات نظر الباحثين والسياسيين في أسباب التطرف الديني ، والعنف باسم الدين ، فمنهم من يرجعها إلى أسباب اقتصادية من الفقر والبطالة ، ولكنها تضعف وجاهة هذا السبب أن التطرف ليس بين الفقراء والعاطلين فقط ولا في الدول الفقيرة فحسب ، وإنما يشمل الأغنياء والدول الغنية أيضاً ، فكان أول تطرف ظهر في العقود الأخيرة كان في جماعة جهيمان الذين احتلوا الكعبة المشرفة وأراقوا فيها الدماء ، ولم يكن دافعهم القضية الاقتصادية .

المتطرفة أنفسها ، وأسباب خارجية .

فأما الأسباب الداخلية فهي :

(1) القهر السياسي وتعذيب الدعاة ، والاستبداد والدكتاتورية التي منعت حرية الآراء والأفكار ، وقمعت المعارضين بالقوة والسلاح ، وانواع التعذيب وألوان الأذى ، والسجون التي خرجت عن دائرة كرامة الإنسان وحقوقه ولذلك نرى ان أول فكر متطرف ظهر في سجون عبدالناصر عندما قيض على الشباب المسلم بالآلاف وعذبوا بصنوف العذاب ، وأوذوا بانواع الأذى ، واستمعوا إلى كلمات السب والشتيمة ، والقذف والكفر من زبانية السجون ، حيث ظهرت جماعة التكفيرة والهجرة بقيادة مصطفى شكري التي قامت على تكفير المجتمع إلا من يؤمن بالمبادئ التي حددتها ، وبوجوب الهجرة من دار الكفر (أي التي لا تحكم الدولة فيها بالشريعة) إلى دار الإسلام ، فالاستبداد دائماً يولد العنف لدى الآخرين ، ويجعلهم لا يفكرون في وضح النهار ، وإنما في جنح الليل وفي الظلام الدامس وفي الأماكن السرية فتنمو الأفكار المتطرفة في هذه الأجواء الكابتة.

فقد منعت الدعوة الإسلامية أن تقوم بعملها جهراً ، فاضطرت للعمل السري ، بل رأى الشباب المسلم حينما سجن كيف يعذب الدعاة بألوان من الإيذاء والعذاب ما تقشعر من ذكره الأبدان ،وما يشيب من هوله الولدان ، فقد شويت الأجسام الغضة بالكرابج شياً ، وكويت بالنيران وأعقاب السيكاير كياً ، وعلق الرجال من أرجلهم كما تعلق الذبائح يتناوبهم الجلادون واحداً بعد الآخر ، كلما تعب أحدهم أخذ منه الجلاد الآخر ، حتى يصير الجيم كومة من الدم والقيح والصديد ، وكم من أناس سقطوا شهداء تحت العذاب لم يرق لهم ولم يعبأ لهم القساة الجبارون الذين لم يخشوا خالقاً ولم يرحموا مخلوقاً ، ولم يفكروا في محاسبتهم .

لقد استخدم في حق الشباب والدعاة المسجونين كل ما عرفته النازية والفاشية والشيوعية وزادوا على ذلك بأساليب ابتدعوها في إيذاء الأبدان ، وتعذيب النفوس وسل الأمخاخ ، وإهدار الآدمية .

في داخل هذا الأتون لتعذيب البشر ولد التطرف عملاقاً ، وظهر التكفير جهاراً ونهاراً ، حيث ظهرت جماعة التكفير والهجرة داخل السجون ، ورد عليهم الأستاذ الهضيبي في كتابه (دعاة لا قضاة) حيث بدأ هؤلاء المعذبون بسؤال بسيط لأنفسهم : لماذا هؤلاء يعذبوننا هذا العذاب الأليم ؟ لِمَ كل هذا التعذيب ؟ وأي جريمة اقترفناها غير أننا قلنا ربنا الله ومنهجنا الإسلام ودستورنا القرآن فوصلوا إلى أن هؤلاء الوحوش الكاسرة التي نهشت لحومهم كافرة وأن هؤلاء الحكام من ورائهم الذين لا يحكمون بما أنزل الله بل يعذبون من يطالب بذلك .... كفار فسقة فجرة ..... هكذا تأصل التكفير والتطرف .

وقد سجل الشيخ يوسف القرضاوي الذي سجن في هذه السجون هول هذه السجون في قصيدته النونية إذ يقول :

فالشعرُ دمعي حينَ يعصرني الأسى *** والشعرُ عودي يومَ عزفِ لحوني

كم قال صحبي: أين غرُّ قصائدٍ *** تشجي القلوبَ بلحنها المحزونِ؟

وتخلّد الذكرى الأليمةَ للورَى *** تُتلى على الأجيالِ بعدَ قرونِ

صَوّرتُ فيها ما استطعتُ بريشتي *** وتركتُ للأيامِ ما يعييني

ما هِمْتُ فيها بالخيالِ فإنّ لي *** بغرائبِ الأحداثِ ما يُغنيني

أحداثِ عهدِ عصابةٍ حكموا بني *** مصرٍ بلا خُلق ولا قانونِ

أنستْ مظالِمُهُمْ مظالمَ مَن خلَوْا *** حتّى ترحمَنا على نيرونِ

يا سائلي عن قصتي اسمعْ إنها *** قَصصٌ مِن الأهوالِ ذاتُ شجونِ

أَمْسِكْ بِقَلْبِكَ أنْ يطيرَ مُفَزّعًا *** وتولّ عن دُنياكَ حتى حينِ

فالهولُ عاتٍ والحقائقُ مُرةٌ *** تسمو على التصويرِ والتبيينِ

والخطبُ ليس بخطبِ مصرٍ وحدَها *** بلْ خَطْبُ هذا المشرقِ المسكينِ

في كلِّ شبرٍ للعذابِ مناظرٌ *** يَندى لها -واللهِ- كلُّ جَبينِ

فترى العساكرَ والكلابَ مُعَدّةً *** للنهشِ طوعَ القائدِ المفتونِ

هذي تَعَضُّ بِنابِها وزميلُها *** يَعْدُو عليكَ بِسَوْطِه المسنونِ

بالرِّجل بالكرباج باليد بالعصا *** وبكل أسلوب خسيس دُونِ

لا يرحمون الشيخ وهو محطم *** والظهر منه تراه كالعرجونِ

لا يشفقون على المريض وطالما *** زادوا أذاه بقسوة وجنونِ

كم عالم ذي هيبة وعمامةٍ *** وطئوا عمامته بكل مجونِ

قل للعواذل: إن رميتم مصرنا **** بتخلف التصنيع والتعدين

مصر الحديثة قد علت وتقدمت **** في صنعة التعذيب والتقرينِ!

(2) الجهل المركب وعدم الفقه في الدين :

أي أن الشخص في حقيقته جاهل ، ولكنه يجهل أيضاً أنه جاهل ، أو بعبارة أخرى أنه يظن أنه قد بلغ مرتبة الاجتهاد ، فيجتهد ، ولكنه في الحقيقة هو لم يبلغ تلك الدرجة ، وقد نبه على ذلك الإمام الشافعي حيث جعل أول أسباب الابتداع والاختلاف المذموم المؤدي إلى تفرق الأمة شيعاً وجعل بأسها بينها شديداً : أن يعتقد الإنسان في نفسه ـ أو يعتقد فيه ـ أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ، وهو لم يبلغ .... فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها ، حتى يعبر منها ما ظهر له بادي رأيه من غير إحاطة بمعانيها ، ولا رسوخ في فهم مقاصدها ، وهذا هو المبتدع ، وعليه نبه الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) .

(3) الأخذ بشكل النص دون مقاصده وعلله ومآلاته ومناطه وبالتالي عدم التفقه في النصوص الشرعية .

(4) ضعف المعرفة بالتأريخ وعدم الفقه بسنن النصر والهزيمة ، وسنن الكون والحياة والأمة ، وسنة التدرج وسنة الأجل المسمى (أي الوقت المناسب) .

(5) اتباع المتشابهات وترك المحكمات والتباس المفاهيم ، والاشتغال بالمعارك الجانبية عن القضايا الكبرى

(7) تبني فكرة التكفير للمخالفين من الفرق الإسلامية الذي لهم تأويل سائغ - حتى ولو لم يكن الراجح في نظر الآخرين - مثل الأشاعرة ، والماتردية الذين يمثلون جماهير الأمة خلال عشرة قرون .

(8) الاسراف في التحريم ، وفي تجريح الآخرين ، وتفسيقهم بل وتكفيرهم .

فقد حدثني أحد الأساتذة في جامعة الكويت فقال : لقد ناقشني أحد الطلبة في الجامعة فقال : إن الشيخ (أحد الدعاة الكبار المعروفين) يكفر بسبعة عشر خطأ ، ويفسق بستين خطأ ، فقلت له : هل يمكن سردها ؟ ، قال : فبدأ بسردها واحداً تلو الآخر ، فقلت: هل كان منهج السلف هكذا؟! لو حفظت بدل هذا آيات ، أو أحاديث ، أوما كان أحسن لك ؟! .

وأما الأسباب الخارجية (أي خارج جماعة المتطرفين) فتعود إلى ما يأتي :

1 ـ غربة الإسلام في ديار الإسلام ، حيث يرى المسلم في دار الإسلام أن الفساد يستشرى والباطل يتبجح ، والعلمانيين يبوحون بكل ما يريدون ، والخمر تشرب ، والفواحش ترتكب جهاراً ، والأفلام الداعرة تنشر ، والمسرحيات والتمثيلات تتال من الإسلام ناهيك عن استعراضها للفساد والمتبرجات .....

ويرى المسلم أن معظم الدول بنص دستورها علىالإسلام ، في حين لا يطبق شرع الله في معظم مجالات الحياة ن بل تقنن قوانين تبيح ما حرمه الله من الخمور والزنا ونحوها ، ومن جانب آخر يرى أن معظم الحكام لا يولون عنايتهم الخالصة بقضايا الأمة ن بل خائضون في ملذاتهم ولهوهم في حين أن الشعوب المسلمة في محن ومصائب ومشاكل وفي فقر ....؛ كما يرى الظلم الاجتماعي على أشده ، وأن استغلال المناصب للإثراء بدون سبب مشروع ، فاللصوص الكبار يتمتعون بالحرية والتكريم واللصوص الصغار قد يتعرضون للعقاب .

فالشاب المسلم الملتزم حينما يرى هذا التناقض الغريب إذا لم يكن لديه الفقه المكين يتجه نحو التشدد وتكفير المجتمع .

2 ـ الهجوم العلني على الإسلام ، وإعلان الحرب ضده دون عناية من معظم الحكام بهذه الهجمات الخطيرة .

3 ـ مصادرة حرية الدعوة وعدم افساح المجال للدعوة والدعاة حيث إن الحديد لا يفله إلاّ الحديد ، فلو كان هناك مجال للدعوات الإسلامية المعتدلة كان بوسعها إقناع الشباب بالمنهج الوسطي المعتدل .

ومن أهم أسباب التطرف والعنف والإرهاب وجود العدو الصهيوني على الأراضي الفلسطينية العربية المسلمة ، وما تعبث فيها من تقتيل وتشريد دون رعاية لهذه الأمة ، ولا احترام لأي قرار للأمم المتحدة ، ومع ذلك يقف معهم العالم الغربي وبالأخص أمريكا .

يعود الصراع الحاد داخل العالم الإسلامي إلى الاتيان باليهود وزرعهم في فلسطين ، ثم احتلالهم لها باسم الدين ، حيث تعتقد اليهود أن فلسطين كلها أرض الميعاد هي أرضهم المقدسة وأن هجرتهم إليها تعبير عن إرادة الله ، معتمدين على التلمود الذي يعتبر فلسطين نقطة الارتكاز للسيطرة على العالم ، لأنها هي قطب العالم الذي يجب أن تقوم فيه الدولة العبرية ، واستطاعت الصهيونية العالمية من خلال مؤتمراتها وبالأخص مؤتمر بازل في عام 1897م أن تستغل العاطفة الدينية الكامنة لدى اليهود وتسخيرها لخدمة مطامعها السياسية الاستعمارية حتى أصبحت أرض الميعاد من أهم أسس الصهيونية ومقوماتها ، وتمسكت بالوعود التوراتية لأرض الميعاد وحدودها والتوسع فيها ، حيث يقول بن غوربون في الكتاب السنوي لعام 1951 : (الآن فقط وبعد سبعين سنة من كفاح الرواد استطعنا أن نصل إلى أول استقلالنا في جزء من وطننا العزيز) لم يكتف بذلك بل دعا إلى التوسع معتمداً على نصّ من التوراة يخبرهم بأن (كل مكان تدوسه بطون أقدامكم يكون لكم) ، وقال ليفي أشكول رئيس وزراء إسرائيل الأسبق (لا يزال هناك عشرون ألف كيلو متر من فلسطين القديمة لم نضع أيدينا عليها حتى الآن) ، وقد فسر إيريك رولو المحرر السياسي لصحيفة اللوموند الفرنسية في عدد صادر قبيل عدوان حزيران 1967 (قول أشكول بأنه يقصد أن جزءاً من العراق وسوريا ، وكافة الضفة الغربية وشرق الأردن هي أجزاء فلسطين القديمة التي يحلم أشكول أن يضع يده عليها) .

والمقصود بذلك أن احتلال الأراضي الفلسطينية من قبل الصهاينة أدى إلى انفجار الوضع في فلسطين التي كانت آهلة بسكانها الفلسطينيين فنشب الصراع الدموي بين الطرفين ، واستعملت اليهود كل الوسائل القاسية والإرهابية لطرد الفلسطينيين وبناء المستعمرات ، وإحلال اليهود مكانهم ، ونشأت من ذلك عصابات صهيونية عاثت في الأرض فساداً ونشرت العرب بين الامنين .

والصهيونية السياسية طورها ثيودورهرتزل (1860 ـ 1904م) حيث بدأ بصياغة مذهبها في فينا منذ عام 1882م ثم انتهى بإرساء نظامها عام 1894 في كتابه الدولة اليهودية ، ثم بدأ بوضعها موضع التنفيذ في أول مؤتمر صهيوني عقد في مدينة بال بسويسرا عام 1897 .

والصهيونية انطلقت من النصوص التوراتية (أعني حرفت) فبررت كل ما قام به الصهاينة بنصوص توراتية ، ينزلها حاخاماتهم على الوقائع الجارية وإن كان بتكلف ، فالعودة وحدود أرض إسرائيل والاحتلال كل ذلك مبرر بتبريرات دينية يقول الاستاذ جارودي : (وفي المرحلة الحالية للتوسع الصهيوني يسهم الخبال المجنون لحاخاماتهم الأحزاب الدينية من غلاة الداعين إلى الغزو في تبرير أغني المقامرات العسكرية الإسرائيلية وفي تأييد مطالب أكثر المتعصبين طغياناً وليس من قبيل المصادفة ما واكب الغزوة الدموية للبنان من تصريحات لبيجن معلناً فيها أن طائراتنا لن تحلق في يوم السبت احتراماً لذلك اليوم المقدس ... ؛ لذلك لا يقتصر الحاخامات على القول بأن لبنان المحتلة هي أرض قبيلة (عاشو) بل ذهبوا إلى حد اعتـ المذابح مشروعة دينياً من أجل متطلبات القضية ، فتدمير مدينيتي صور وصيدا ودك بيروت بالقنابل ،

لذلك نرى الحاخام (العازر والدمان) يكتب في جريدة (نكودة) في مقال عنوانه (قوة الانجاز) فيأتي بالسند الديني لسياسة شارون وبيجن ، ومفسراً ذلك باستشهادات من التوراة ، وموضحاً أن إسرائيل باحتلالها لبنان قد قامت ببدء الخلاص للعالم .

فالصهيونية في حقيقتها ليست مجرد دين ، ولكن دين وقومية ومذهب وسياسة ، وأن اليهود شعب الله المختار فهذه النزعة العنصرية جعلت اليهود ينظرون إلى بقية الشعوب باعتبارهم أقل شأناً ، بل يعتبرونهم كأنهم عبيد لهم ، وقد نقل الدكتور إريك يسكوف المتخصص في دراسة تعاليم اليهود نصاً معناه : (إن من حكمة الدين وتوصياته قتل الأجانب الذين لا فرق بينهم وبين الحيوانات .... والذين لا يؤمنون بتعاليم الدين اليهودي وشريعة اليهود يجب تقديمهم قرابين إلى إلهنا العظيم) .

5. التآمر على ثورات الشعوب التي انتفضت وثارت ضد الدكتاتورية والاستبداد وحكم العسكر في تونس ، ومصر ، وليبيا ، واليمن ، وسوريا حيث رأينا أن جماعة القاعدة قد ضعفت ولم يسمع لها صوت يقبل بين جماهير الأمة والشباب ، إذ رأوا في البداية أن الثورات السلمية تستطيع تغيير الحكام المستبدين ، وبالتالي فلا حاجة ولا مبرر لاستعمال القوة ، لذلك لم نسمع للقاعدة أي دور في سوريا وغيرها .

ولكن عندما أفشلت ثورات الربيع العربي بالصورة التي رأيناها من القتل والحرق للآلاف ، والسجن لعشرات الآلاف مع التعذيب ، والاعتداء على الأعراض أصاب الشباب إحباط كبير من السلمية فبدؤا -مع الأسف الشديد- يقتنعون بمقولات القاعدة وداعش بأن السلاح والقتل هو الحل ، فقويت القاعة في سوريا ، وظهرت داعش فيها وفي مصر والعراق والتفت حول رايتهم عشرات الآلاف .

موقف الإسلام من الإرهاب والإرهاب الدولي :

أولاً - موقفه من الإرهاب بصورة عامة وشاملة :

(1) لم يرد في القرآن الكريم لفظ الإرهاب ، وإنما تكررت مادته اثنتي عشرة مرة استعملت أربع مرات للخوف من الله تعالى وهي قوله تعالى : (وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون) أي يخافون ربهم ، وقوله تعالى : (وإياي فارهبون) أي خافوا الله تعالى وحده ، وقوله تعالى : (إنما هو إله واحد فإياي فارهبون) ، وقوله تعالى في وصف المؤمنين : (ويدعوننا رغباً ورهباً) أي رغبة في رضاء الله تعالى وجنته ، وخوفاً من غضبه وعذابه ، وبمعنى الخوف من الإنسان مرة واحدة وهي قوله تعالى : (لأنتم أشدّ رهبة صدورهم من الله) ، وبمعنى التخويف مرتين وهما قوله تعالى : (واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم) أي خوفوهم ، وقوله تعالى : (ترهبون به عدوّ الله وعدوكم) أي تخيفوهم باعداد القوة ، وبمعنى الكمٍّ في

ولا يختلف معناه واستعمالاته في السنة المطهرة عما ذكر .

ونقف هنا مع الآية الكريمة التي تتحدث عن إرهاب العدّو وهي قوله تعالى : (وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدّوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ...) .

فقد جاءت هذه الآية في خضم الحديث عن المعارك التي دارت بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين هؤلاء الكفار الذين حاربوه وحاولوا القضاء على دينه في غزوة بدر الكبرى والغزوات اللاحقة .

حيث تتحدث الآيات (56 وما بعدها) عن هؤلاء الكفرة المشركين الذين نقضوا عهودهم ، وعن خوف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيانة هؤلاء وتحديهم لله تعالى ، فأمر الله تعالى بإعداد القوة بجميع أنواعها لتخويف هؤلاء الأعداء ومن وراءهم حتى لا يطمعوا بسبب ضعف المسلمين في قتالهم والحرب ضدهم ..

فالآية الكريمة يفهم منها أن الإسلام لا يريد الحرب لذاتها بل يريدها للدفاع عن الدعوة الحقة ، بل الآية يفهم منها أن الغرض من الإعداد هو عدم وقوع الحرب بسبب خوف الأعداء من قوة الإسلام فيخافون منها فلا يقدمون على الحرب ، ولذلك جاءت الآيات الثلاث بعدها مباشرة تتحدث عن السلم ، فتقول : (وإنْ جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم ، وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم جميعاً لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ...) .

فلم يقل ربّ العالم : وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة لقتل العدّو مطلقاً ، وإنما لإرهابه وتخويفه ، فالآية تمثل بعداً استراتيجياً انتبهت إليه الدول الكبرى في عصرنا الحاضر من الأسلحة النووية التي سلمت بها الدولتان العظميان أمريكا ،والاتحاد السوفيتي السابق من الحرب بينهما طوال النصف الأخير من القرن العشرين ، في حين أن النصف الأول منه قد شهد حربين عالميتين راح ضحيتهما مئات الملايين من الناس وآلاف المليارات من الدولارات ـ كما لا يخفى ـ .

فهذه الآيات الثلاث توضح الاستراتيجية الإسلامية في الحرب التي تقوم على الدعائم التالية :

1ـ الإعداد الممتاز للقوة الروحية والمعنوية والعلمية ، والمادية والبشرية ، والاقتصادية والعسكرية والصناعية .... وأن يكون هذا الإعداد على أقصى طاقات الأمة أفراداً وجماعات وحكومة .

2ـ ان هذا الإعداد ليس للتعدي أبداً ، ولا لحب القتال أيضاً ، وإنما لتخويف أعداء الله تعالى وأعداء الأمة الذين يتربصون بالمسلمين ويريدون لهم دوائر السوء ، فهذه القوة لحماية دار الإسلام ، ولتحرير الإنسان كله في الأرض كلها .

(تتداعى عليها الأمم كما تتداعى على قصعتها) .

4ـ باب السلام مفتوح دائماً على مصراعيه (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) حيث أمر الله تعالى بالسلام ، والسلم لكل من يجنح إليه ، حتى ولو كانت نيته خبيثة (وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ...) .

5ـ فهذه الآيات تدل على أن الأصل في الإسلام في العلاقات بين الشعوب والأمم والدول هو السلم والسلام العادل حيث أمر الله تعالى به حتى ولو أراد المقابل الخداع ، فلو لم يكن أصلاً عظيماً لما كان الله تعالى أولى له هذا الاعتناء وأمر بالجنوح إليه حتى ولو أراد المقابل الخداع والمكر. وأما السلام الذي فيه إهانة للإسلام والمسلمين وحقوقهم فهذا هو الذي لا يجوز تنفيذه لقوله تعالى : (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين) .

6ـ تقوية الجبهة الداخلية وتوحيدها وإقامتها على العقيدة والاخوة الإيمانية والتآلف بين القلوب ، وإزالة كل مظاهر الصراع والنزاع بين الأمة وأنفسهم ، وبينهم وبين حكامهم .

7ـ الحفاظ على العهود والمواثيق بين المسلمين وغيرهم ماداموا يحافظون على عهودهم.

8ـ الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه من قبل ومن بعد ، والسير على هديه وطريقه المستقيم ، وحينئذٍ تكون مع الأمة وإعدادها القوة الإلهية والقدرة الربانية ، وهذا التوكل حماية للأمة وحصانة لها ، وبذلك تتحقق

للأمة الإسلامية كل عناصر القوة المادية والمعنوية .

9ـ الإسلام دين واقعي للحياة يواجه مناهج أخرى وتقوم على القوة والسلطان ، وتقف وراءها قوى مادية فلا مفرّ للإسلام لحماية منهجه الرباني وإقراره من قوة عظيمة يحمي بها نفسه وأنصاره ، ويتيح بها المجال لحرية الآخرين فيحطم بها قوى الشر والطواغيت الذين يقفون دون تحقيق هذه الحرية .

10ـ ربط قوله تعالى : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) بواو العطف على الآية السابقة : (واعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ....) يدل على أن هذا الإعداد للقوة بهذا المستوى يؤدي إلى أن أعداء الإسلام يجنحون إلى السلم حتى ولو كان في الظاهر وحينئذٍ لا يقع القتال ، ولا الهجوم منهم على المسلمين ، وقد أشار الإمام الرازي إلى هذا الربط حيث يقول : (واعلم أنه لما بيّن ما يرهب به العدّو من القوة والاستظهار بيّن بعده أنه عند الإرهاب إذا جنحوا أي مالوا إلى الصلح فالحكم هو قبول الصلح) .

وهذه الآيات لا تعارض بينها وبين الآيات الآمرة بالقتال أبداً ، لأن الآيات الأخيرة خاصة بقتال هؤلاء المعتدين والناقضين للعهود ، والذين يتربصون بالمسلمين بحيث لم تنفع معهم وسيلة إلاّ وسيلة الحرب.

وقال الإمام الرازي : (وذلك أن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ، ومستعدين له مستكملين لجمع الأسلحة والآلات خافوهم ، وذلك الخوف يفيد أموراً كثيرة :

أولها : أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام (أي لحربهم) .

ثانيها : أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم بالجزية (أي الاعتراف بالدولة الإسلامية والمساهمة في الدفاع عنها بالمال الذي يدفع نظير حقوق المواطنة) .

ثالثها : أنه ربما صار ذلك داعياً لهم إلى الإيمان .

رابعها : أنهم لا يعينون سائر الكفار (الأعداء) .

ثمّ قال تعالى : (وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) والمراد أن تكثير آلات الجهاد وأدواته بما يرهب الأعداء الذين نعلم كونهم أعداء كذلك يرهب الأعداء الذين لا نعلم أنهم أعداء .. مثل المنافقين . فإن قيل : المنافقون : لا يخافون القتال فكيف يوجب ما ذكرتموه الإرهاب؟

قلنا : هذا الإرهاب من وجهتين :

الأول : أنهم إذا شاهدوا قوة المسلمين وكثرة آلاتهم وأدواتهم انقطع عنهم طمعهم من أن يصيروا مغلوبين،وذلك يحملهم على أن يتركوا الكفر في قلوبهم وبواطنهم ويصيروا مخلصين في الإيمان.

الثاني : أن المنافق من عادته أن يتربص ظهور الآفات ويحتال في إبقاء الفساد والتفريق فيما بين المسلمين ، فإذا شاهد كون المسلمين في غاية القوة خافهم وترك هذه الأفعال المذمومة) .

تحرير محل النزاع :

لا ينبغي الحكم على شيء إلاّ بعد تصوره ومعناه المراد ، لذلك فلا يمكن أن يذكر حكم الإرهاب في الإسلام إلاّ بعد تحديد مراده .

لذلك نقول : عن كان المقصود بالإرهاب : تخويف الأعداء من خلال إعداد القوة لمواجهتهم واسترداد الحقوق والدفاع عن الحق والتحرير فهذا عمل مشروع في كل الشرائع والقوانين الدولية ، وهو داخل في الجهاد الإسلامي الذي هو ماض إلى يوم القيامة ، وهو من الكفاح المشروع لاسترداد الحقوق السليبه كما هو الحال في فلسطين ونحوها .

وأما إذا كان المراد به هو تخويف الآمنين الأبرياء أو قتلهم فهذا غير جائز شرعاً ، وذلك للأدلة التالية:

1. الإسلام دين الرحمة للناس كافة ، بل للعالم أجمعين ، فإذا كان الإرهاب بمعنى تخويف الآخرين قد ورد في القرآن الكريم مرة واحدة ، فإن لفظ (الرحمة) ومشتقاتها قد تكررت في القرآن الكريم مئات المرات حيث أولى الإسلام عناية منقطعة النظير بالرحمة والعدالة والمعاني الإنسانية حتى لا نرى مثلها في أي نظام ، أو دين آخر ، ويكفي أن نرى القرآن الكريم يكرر لفظة (رحم) ومشتقاتها أكثر من (340) مرة إضافة إلى تكرار (الرحمن الرحيم) في بسم الله الرحمن الرحيم في بداية السور مائة وثلاث عشرة مرة ، تحدث فيها

قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾، وجعل الله تعالى رؤوف رحيم من أسماء الرسول حيث قال: (بالمؤمنين رؤوف رحيم) ، ويقول: (ورحمتي وسعت كل شيء) ، وجاءت السنة النبوية لتوضيح هذه المعاني السامية من خلال السنة القولية ، والسنة العملية ، فقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه بأنه (نبي الرحمة) كما وضع صلى الله عليه وسلم قاعدة في غاية من الأهمية تقضي بأنه (من لا يَرْحَم لا يُرْحَم) وأن الله لا يرحم من لا يرحم المخلوقات إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا يمكن حصرها هنا ، إضافة إلى أن سيرته صلى الله عليه وسلم كانت تطبيقاً لهذه الرحمة حيث كان يؤذى من قبل قومه بشتى أنواع الأذى والإهانة ،ومع ذلك يمتنع عن أن يدعو عليهم ، أو يطلب من الله تعالى أن يهلكهم بصاعقة في الدنيا ، بل كان يدعو لهم ، ويرجو أن يخرج من أصلابهم مَنْ يعبد الله ، وينتصر في فتح مكة ويرى كل أعدائه الذين آذوه فيقول لهم (اذهبوا فأنتم الطلقاء) .

ومع كل ذلك لم ينج الإسلام من هجمات الأعداء ، فوصفوه بالقسوة في تشريعاته ولا سيما في الحدود ، وبالعنف في استعماله القوة ، وأنه انتشر بالسيف ، فدين تحتل الرحمة فيه هذه المكانة لا يمكن أن يجيز لأتباعه إرهاب الآمنين الأبرياء .

2ـ الإسلام دين الأمن للإنسان ، والسلام لهذا الكون كله وأحد أسماء الله تعالى السلام ، وليلة نزول القرآن هي ليلة السلام بنص القرآن الكريم (سلام هي حتى مطلع الفجر) ، بل الإسلام مشتق من لفظ (السلم) وأن تحية المسلمين في الدنيا هي (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ، وتحيتهم في الجنة أيضاً السلام فقال تعالى : (وتحيتهم يوم يلقونه سلام) .

وقد أمر الإسلام بالجنوح إلى السلم حتى مع الأعداء المحاربين ما داموا قد جنحوا إليها حتى ولو أرادوا الخداع ، ـ كما سبق ـ .

ودلت أحاديث كثيرة على حرمة ترويع المسلم وكذلك من يعيش على أرض الإسلام بأمان حتى ولو على سبيل المزاح والهذار فقد عقد المنذري في كتابه الترغيب والترهيب باباً مستقلاً للترهيب من ترويع المسلم ، ومن الإشارة إليه بسلاح ونحوه جادّاً أو مازحاً ، ذكر فيه أحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه) ، ومنها ما رواه أحمد والترمذي وأبو داود بسندهم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : (حدثنا أصحاب محمد أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه ، فأخذه ففزع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لمسلم أن يرّوع مسلماً) ، وفي حديث آخر رواه الطبراني بسند رواته ثقات عن النعمان بن البشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(لا يحل لرجل أن يرّوع مسلماً) ، وفي حديث آخر رواه البزار والطبراني عن عامر بن ربيعة أن رجلاً أخذ نعل رجل فغيّبها وهو يمزح ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تروّعوا المسلم ، فإن روعة المسلم ظلم عظيم) ، ولم يترك الرسول صلى الله عليه وسلم أي مجال للتخويف حتى ولو بالنظر فقد روى الطبراني بسنده عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة) .

وقد طبقت هذه التوجيهات في عصر الخلافة الراشدة حيث أرسل الخليفة عمر إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فقيل لها : إن عمر يدعوك قالت ويلها ، وما لها ولعمر ، فبينما في الطريق ضربها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها ، فصاح صيحتين ،ومات ، فاستشار عمر الصحابة فأشار إليه بعضهم وفي

وقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم في الحفاظ على جمال الإنسان وعدم تشويه صورته حتى في القتال ، لأن الله تعالى خلق آدم على صورته ، ولأنه أكرمه وخلقه في أحسن تقويم ، فقد عقد مسلم في صحيحه باباً للنهي عن ضرب الوجه ، حيث روى بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قاتل أحدكم أخاه فلجتنب الوجه) وفي رواية أخرى عنه بلفظ (إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمنّ الوجه) وفي رواية أخرى عنه بلفظ (إذا قاتل أحدكم أخاه فلجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته) .

ومن المعلوم بين أهل العلم أن هذه الأحكام تعم كل إنسان آمن بريء غير محارب للإسلام والمسلمين ، حيث دلت آيات كثيرة وأحاديث صحيحة على حرمة الاعتداء على أي ذات روح ، بل على الجمادات والبيئة ، فالمسلم يجب أن يكون صالحاً مصلحاً نافعاً مفيداً غير مفسد .

فقد حرم الإسلام ترويع الحيوانات وايذاءها فقد روى البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) .

ورويا أيضاً عن ابن عمر أنه مرّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) . ورويا أيضاً عن أنس قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم) .

وعقد مسلم باباً خاصاً للنهي عن ضرب الحيوان في وجهه ، ووسمه فيه حيث روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ عليه حمار قد وسم في وجهه ، فقال : (لعن الله الذي وسمه) ، وبهذا حافظ الإسلام حتى على جمال الحيوانات وعدم إيذائها ولذلك ورد في رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه ، ولم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفجع بطير حيث روى أبو داود والحاكم ، وغيرهما عن ابن مسعود قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته ، فرأينا حمرَّة معها فرخان ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمّرَة فجعلت تعرش ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (من فجع هذه بولدها ؟ ردّوا ولدها إليها ...) .

فقد سدّ الإسلام باب التخويف والإرهاب والإيذاء سداً محكماً فحرّم كل أنواعه وأشكاله سواء كان بطريق الجدّ ، أو الهزل ، ولم يكتف بالتحريم ، واللعنة ، والبعد عن رحمة الله تعالى ، والعذاب بالنار لهؤلاء المعتدين والمؤذين والمخوفين المروعين ، وإنما شرع عقوبات كالقصاص والحدود لأجل حماية دين الإنسان ، ونفسه ، وعقله ، وعرضه ، ونسله ، وماله ، وأمنه النفسي والاجتماعي ، كما شرع عقوبات تعزيرية تكميلية تخضع لاجتهاد القاضي لحماية هذه المقدسات ولتحقيق الأمن والسلام للجميع حتى للحيوانات بكل الوسائل المتاحة .

الترويع أو الإرهاب لم يكن من سمت المسلمين بل من صفات الغلاة :

طريق الإجراءات القضائية بضوابطها .

كما أن ميزان الحرب له خصوصيته ومع ذلك فقد فرض مجموعة من الضوابط الأخلاقية والإنسانية في حالة الحرب (كما سيأتي) .

وإذا وجد نوع من الترويع في التأريخ الإسلامي فإنه يعود إلى بعض الجماعات المنحرفة الغالية ، أو المتطرفة ، فقد قال أحد العلماء الكبار في القرن الثالث الهجري : (وقد انزعج كثيراً من أقوال بشار بن برد وأشعاره الإلحادية) : (أما والله لولا أن الغيلة خلق من أخلاق الغالية لبعثت إليه من يبعج بطنه على مضجعه) .

وكان ديدن الغلاة أن اتخذوا الاغتيال سبيلاً للقضاء على مخالفيهم ، فظهرت فرق منهم الخناقون كالمغيرية ، والمتصورية في الكوفة أواخر الدولة الأموية ، يقول النَّوْبختي عن أبي منصور العجلي رئيس فرقة المنصورية : إنه (كان يأمر أصحابة بخنق من خالفهم وقتلهم بالاغتيال ، ويقول من خالفكم فهو كافر مشرك فاقتلوه ، فإن هذا جهاد خفي) .

وذكر الجاحظ وسائل هؤلاء الخناقين وصورهم في القتل والتعذيب عن طريق الخنق والتشميم ، وعن طريق الحبال ، والكلاب ونحوها .

وقد عاثت فرق الغلاة والباطنية فساداً في الأرض في القرنيين الخامس والسادس الهجريين ، فاغتالوا خيار الحكام والدعاة والعلماء ، بل استفحل أمرهم حتى دخلوا المسجد الحرام فسفكوا دماء الحجيج في وسط المسجد حول الكعبة المشرفة .

كما أن رأس الباطنية في القرن السادس الهجري حسن الصباح قد أثار الرعب في العالم الإسلامي واتخذ لنفسه قلعة سميت بقلعة الموت وكوّن فرقاً لاغتيالات بعض كبار العلماء والوزراء لنظام الملك وغيره .

الإرهاب في العصر الحاضر :

يشير كثير من المفكرين إلى أن مفهوم الإرهاب أخذ يتبلور بعد قيام الثورة الفرنسية ، حيث ارتكبت ممارسات قمعية لتصفية أعداء الثورة ، وإرهاب الآخرين للحيلولة دون التصدي لها ، وهكذا عرف حكم الإرهاب في فرنسا فيما بينهم 10/8/1792م و 27/2/1794م .

وكانت أول حركة منظمة أطلق عليها اسم (إرهابيين) في التأريخ هي حركة اليعاقبة الجدد اللذين كانوا من أنصار الدولة القمعية .

صور الإرهاب :

والإرهاب قد يكون فردياً ، أو جماعياً ، وقد تكون دوافعه سياسية ، أو دينية ، أو اقتصادية أو اجتماعية ومعظم أشكاله اليوم تكمن في احتجاز الرهائن ، وخطف الطائرات ، وقتل الآمنين الأبرياء وبالأخص النـ والأطفال ، وزرع المتفجرات وجرائم القتل المنظمة ، والسرقات الكبيرة التي تستهدف مرافق الدولة

معنوياتهم وتحويل ولائهم وغسل أدمغتهم وتكوين منظمات سرية غير مشروعة لإثارة الرعب والفزع بين الناس عن طريق التهديد والوعيد .

وقد شهد القرن العشرين أعنف مظاهر العنف والإرهاب داخل العالم الإسلامي ، والعالم الغربي ، والشرقي بل العالم كله ، فهو أحد مظاهر القرن ومعالمه وحقائقه ، وأهم مظهر من مظاهر الجريمة السياسية .

ونظراً لحضور الإرهاب الدولي واثاره على الأمن والسلام الدوليين انعقد اجماع المجتمع الدولي على محاربة الإرهاب الدولي وتحريمه ، ومع ذلك ازدادت جرائم الإرهاب الدولي في العقود الأخيرة ففي 3/12/1969اقتحمت مجموعة من أربعين صهيونياً مقر الوفد السوري في الأمم المتحدة وعاثوا فيه فساداً ، وفي عام 1970 وقعت عمليات اختطاف واغتيال للدبلوماسيين الأمريكيين في أمريكا الجنوبية ، وغيرها ، وكثر اختطاف الطائرات من قبل منظمات إرهابية ، وتفجير المتفجرات في المكاتب ، وفي 4/11/1979 قامت مجموعة من الطلبة الإيرانيين بالاستيلاء على مبنى السفارة الأمريكية واحتجزت كل من فيه رهائن ظلوا هكذا أكثر من عام .

وفي 5/4/1988 اختطفت طائرة كويتية طالب مختطفوها بإطلاق سراح (17) سجيناً في الكويت ، ومع تعثر المفاوضات نفذوا تهديداتهم بقتل أحد الرهائن الكويتيين وإلقاء جثمانه على أرض المطار ، ثم قتلوا رهينة كويتية أخرى بصورة وحشية اشمأزت لها النفوس ، ثم بعد (16) يوماً سلموا أنفسهم إلى السلطات الجزائرية .

وفي 21/12/1988 فجرت الطائرة التابع لشركة بان أمريكان فوق لوكربي باسكوتلندا مما أسفر عن مقتل (270) شخصاً .

وفي عام 1998 فجرت السفارتان الأمريكيتان في نيروبي ، واستمرت سلسة الإرهاب والعنف التي كانت أقواها وأخطرها ما حدث في الحادي عشر من سبتمبر الذي غيّر معالم العالم والتحالفات الدولية ، وبدأ عصر جديد من العلاقات الدولية سيطرت فيها أمريكا كقطب واحد على مقاليد الأمور ، وأعلنت الحرب العالمية الثالثة على ما يسمى بالإرهاب التي لا تزال تداعياتها ماثلة للعين حتى الآن .

آثار الإرهاب :

1. زعزعة الأمن والاستقرار وإراقة دماء الأبرياء والآمنين بدون تحقيق أي هدف ، أو فائدة.

2. التكاليف الباهضة بسبب تكاليف الاحتياطات الأمنية والتامين ضد حوادث الإرهاب حيث تصاعدت إلى أرقام خيالية تقدر البلايين .

3. ضعف الاقتصاد القومي ، وضرب مقدماته ، وبنيته ، وعرقلة التنمية والنمو الاقتصادي .

4. انشغال الأمة بعضها ببعض وبالتالي استمرارية التخلف في الأمة الإسلامية وتفرقها وتمزقها .

أسباب الإرهاب والعنف باسم الدين :

لا شك أن هناك أنواعاً كثيرة من العنف والإرهاب تقوم بها العصابات الخاصة بالنهب ، والمافيا ، والمخدرات فالبحث عن هذا النوع خارج عن موضوعنا ، وإنما حديثنا منصَب حول الإرهاب والعنف باسم الدين .

وعند التعمق والبحث والتحليل في الوقائع الإرهابية التي وقعت في الماضي والحاضر باسم الدين نجد أن هناك ارتباطاً وثيقاً بينها وبين الحركات المتطرفة الغالية في كل الأديان السائدة .

فللصهيونية العالمية دور كبير في العنف والعنف المضاد وبالأخص في فلسطين ، وللكنيسة حينما تطرفت وخرجت عن سمتها دور كبير في الإرهاب الفكري للعلماء الغربيين ، حيث أقامت لهم محاكم التفتيش وحكمت على الكثيرين منهم بالاعدام ، أو الحرق لمخالفتهم آراء الكنيسة ، ولا أحد يستطيع أن يحص جرائم الصليبيين في الاندلس (اسبانيا وبرتغال) في حق المسلمين واليهود ، وكذلك ارتبط العنف في المجتمع الإسلامي بالحركات المتطرفة الغالية كالخوارج ، والقرامطة والباطنية بجميع فرقها ، ثم إلى الحركات المتطرفة المعاصرة التي أباحت الدماء وسفكتها دون تحقيق أي هدف نافع .

أسباب التطرف الديني :

فتعالج من خلال ما يأتي :

(1) الجانب التأصيلي المتمثل في نشر ثقافة الرحمة والسعة والتيسير ، والتحذير الشديد من الغلو (مجاوزة الوسطية) :

فلا نجد ديناً أو نظاماً أولى عنايته بمحاربة التطرف والغلو والافراط والتفريط في كل شيء مثل الإسلام ، فقد شنّ عليه حرباً ، وحذر منه تحذيرات شديدة ، فقد نعى القرآن الكريم على أهل الكتاب الذين غلو في دينهم بغير حق ، وترهبوا أو ابتدعوا الرهبانية وترك الدنيا وطيباتها فقال تعالى : (قل يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم غير الحق) وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : (إياكم والغلو في الدين فإنما هلك مَنْ قبلكم بالغلو في الدين) قال الإمام ابن تيمية : (قوله" إياكم والغلو في الدين " عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال ، والغلو : مجاوزة الحد .... والنصارى أكثر غلواً في الاعتقاد والعمل من سائر الطوائف) .

وقد ذكر الرسول عاقبة وخيمة لأهل الغلو والتطرف وهي الهلاك في الدين والدنيا حيث قال : (هلك المتنطعون) ثلاث مرات قال الإمام النووي:أي المتعمقون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم) .

ولذلك دعا الإسلام إلى الوسطية ، وجعل هذه الأمة أمة وسطاً فقال تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) ، ولذلك علمهم منهج الوسطية في العبادات والعقائد والعادات والملبس والمأكل والمشرب ـ كما سبق ـ ، وجعل شعارهم (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) ودعا إلى التمتع بالدنيا وملذاتها بالحلال ، وأنكر على من يقول بأن الزينة محرمة فقال

اللحم ، وعن الزواج ، والنوم في الليل فقال : (ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا ...لكني أصوم وأفطر وأنام وأقوم وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب سنتي فليس مني) .

بين التطرف والتمسك :

ومن الضرورة الإشارة إلى أن التمسك بالكتاب والسنة ، أو بالأحوط من آراء الفقهاء ليس تطرفاً ، وإنما التطرف هو التجاوز عن الحد الوسط مع التعصب للرأي تعصباً لا يعترف معه للآخرين بوجود ، وقد يؤدي ذلك إلى التكبر أو الاعتداد بالذات أكثر من لازم ، فقد سمعنا بعضهم (وهم لا يزالون محتاجين إلى فهم النصوص الشرعية) يقولون : (هم ـ أي أبو حنيفة ومالك والشافعي ونحوهم ـ رجال ، ونحن رجال)

ومن مظاهر التطرف أيضاً : التزام التشدد على النفس ، والتشديد على الغير في غير محله وإلزامهم بما لم يلزمهم الله به في حين أن الإسلام دين التيسير في الأحكام ، والتبشير في الدعوة فقال صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) .

ومن مظاهره أيضاً الغلظة والخشونة في التعامل ، وهم يخطئون في الاستشهاد بآية نزلت في حالة الحرب مع الأعداء (وليجدوا فيكم غلظة) .

ومن مظاهره أيضاً سوء الظن بالناس ، والتساهل في غيبتهم من باب الجرح والتعديل في حين أن من أخلاق الإسلام حسن الظن بهم والتماس الأعذار لهم .

ومن مظاهره الخطيرة السقوط في هاوية التفسيق والتكفير للمخالفين لهم ، وحينئذٍ تكون الكارثة حيث حينئذٍ تسقط عصمتهم وتسفك دمائهم .

(2) الجانب التربوي والتوعوي من خلال البيت والأسرة ، والروضة والمدرسة والجامعة ، بحيث تركز على منع التشدد والتطرف ونشر ثقافة المحبة والقبول بالآخر .

(3) الجانب العقابي من خلال العقوبات من الحدود والتعازير المرتبطة بالتطرف والإرهاب الداخلي ، والدولي .

الإرهاب والعنف بين اليهودية والنصرانية والإسلام / نظرياً وتطبيقياً :

لا شك أن الأديان السماوية في أصلها رحمة للإنسانية وهدى ورحمة وذكرى للإنسان ، هكذا وصف القرآن الكريم جميع الكتب السماوية الصحيحة ، حيث يقول تعالى عن التوراة : (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون ....) ، وعن الانجيل قال تعالى : (وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين) .

ولكن الكتب السماوية السابقة على القرآن الكريم قد ضاعت معظم معالمها بين التحريف المتعمد ، وبين النسيان الذي طرأ بعد نزول التوراة التي كتبت بعد حوالي سبعمائة سنة ، التلمود بعد ألفي سنة ، ونحن في هذه الدراسة نعتمد على التوراة والأناجيل المتوافرة بين أيدينا التي يعتقدها اليهود والنصارى أنها كتبهم المنزلة .

ستجعلها محطورة على الحيتيين والعموريين والفريزيين كما أمرك الرب مولاك...) ومنها: (الآن إذن اضرب آمالك ، واحظر عليه كل ما يملك ولا تترك له شيئاً ، اقتل الكل ، الرجال والنساء والأطفال والرضع والأبقار والخراف والجمال والحمير) .

يقول الفيلسوف الفرنسي جارودي : (وهذا التبرير التوراتي للقتل ، هذا الإضفاء للشرعية على العداوات المتتالية وضم أرض الغير .. يجعل اليهود يرضون ويقبلون ما لا يمكن قبوله عقلاً) ، وجاء في التوراة (عددج55ع33 و 56 (إن لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم يكون الذين تستبقون منهم أشواكاً في أعينكم ، وماخس في جوانبكم ويضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون فيها) .

وفي سفر تثية ج7ع22.21 : (لا ترهب وجوههم لأن الرب إلهك في وسطك اله عظيم ومخوف ، ولكن الرب إلهك يطرد هؤلاء الشعوب من أمامك قليلا قليلا .. لا تستطيع أن تفنيهم سريعاً لئلا تكثر عليك وحوش البرية .. ويدفع الرب إلهك أمامك ويوقع بهم اضطراباً عظيماً حتى يفنوا ، ويفع ملوكهم إلى يدك فتمحوا اسمهم من تحت السماء) .

وفي سفر تثنية ج20ع17.10 : (حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح ، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعوب الموجودة فيها يكون لك للتسخير ، ويستعبد لك ، وإن لم تسالمك وعملت معك حرباً فحاصرها وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعداءك التي أعطال الرب إلهك .. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم ها هنا،وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبك فلا تستبق منها نسمة واحدة) .

ونجد في التلمود نصوصاً تدل على تمايز اليهود عن غيرهم ، منها : (اليهود أحب إلى الله من الملائكة ، وهم من عنصر الله كالولد من عنصر أبيه ، فمن يصفع اليهود يصفع الله) !

وجاء في التلمود (سنهدين ص 22 ، 58) : (إذا ضرب أممي إسرائيلياً فالأممي يستحق الموت)! وجاء في تلمود اورشليم بالحرف (ص94) : (ان النطفة المخلوق منها باقي الشعوب الخارجين عن الديانة اليهودية هي نطفة .. حصان) ! ، ويعتبر التلمود أيضاً : (الأجانب ـ أي غير اليهود ـ كلاباً لأنه مذكور في سفر الخروج (12، 11) أن الأعياد المقدسة لم تجعل للأجانب ولا للكلاب) ! .

وفي تفسيرات للرابي موسى بن نعمان ، والحاخام رشى لعبارة سفر الخروج : (إن الكلب أفضل من الأجنبي لأنه مصرح لليهودي في الأعياد أن يطعم الكلب وليس له أن يطعم الأجنبي ، أو يعطيه لحماً بل يعطيه للكلب) !

ويقول الحاخام باربانيل : (الشعب المختار فقط يستحق الحياة الأبدية ، واما باقي الشعوب فمثلهم كمثل الحمير) ، ويقول الرابي مناحم : (أيها اليهود انكم من بني البشر لأن أرواحكم مصدرها روح الله ، وأما باقي الأمم فليست كذلك لأن أرواحهم مصدرها الروح النجسة)! ، ويقول الحاخام أربل : (أن الخارجين عن دين اليهود خنازير نجسة ، وإذا كان الأجنبي ـ أي غير اليهودي ـ قد خلق من على هيئة الإنسان فما ذلك إلاّ ليكون لائقاً لخدمة اليهود التي خلقت الدنيا لأجلهم)!! .

وبعض النصوص تدل على أن الله تعالى سلط اليهود على أموال باقي الأمم ودمائهم ! حيث جاء في التلمود ما يفسر هذه العبارة...هكذا : (إذا سرق أولاد نوح ـ أي غير اليهود ـ شيئاً ولو كانت قيمته طفيفة جداً يستحقون الموت لأنهم قد خالفوا الوصايا التي أعطاها الله لهم ، وأما اليهود فمصرح لهم أن يضر الأممي لأنه جاء في الوصايا : "لا تسرق مال القريب" ... وكا دام موسى لم يكتب في الوصية " لا تسرق مال الأممي " فإن سلب ماله لا يخالف الوصايا .. حسب رأي علماء التلمود)! .

يقول السير رينشارد بورتون في كتابه : (اليهود ، النور ، والإسلام / ص 73) :(إن أهم نقطة في المنقدات اليهودية الحديثة هي أن الأجانب ـ أي غير اليهود ـ ليسو سوى حيوانات متوحشة حقوقها لا تزيد عن حقوق الحيوانات الهائمة في الحقول) ويقول في (ص81) : (يقول التلمود : عندنا مناسبتان دمويتان ترضيان إلهنا " يهوه " إحداهما عيد الفطائر الممزوجة بالدماء البشرية ، والأخرى مراسيم ختان أطفالنا) .

ولليهود عيدان مقدسان لا تتم الفرحة فيهما إلاّ بتناول الفطير الممزوج بالدماء البشرية وهما عيد البوريم (Porim) في مارس كل عام ، وعيد الفصح في إبريل أيام عيد الفصح عند المسيحيين .

ولقد دوّن الأستاذ أرنولد ليز أهم حوادث الذبح المشهورة لبنات وأطفال النصارى في أوربا على أيدي اليهود في كتاب نشره عام 1938 بعنوان (Jewich Ritual Murden) حيث كان معظمهم لأجل استنزاف دمه للفطائر الممزوجة بالدماء في هذين العيدين ، وزاد عددهم على خمسين طفلاً وبنتاً ، منها حادثة في عام 1144 في بريطانيا وجدت جثة صبي عمره (12) سنة في كيس ملقى تحت شجرة مستنزف دمه من جراح عديدة أيام عيد الفصح اليهودي ، ارتشى عمدة البلدة ، ولم يقدم للمحاكمة ، ولكن منحت الضحية لقب : (القديس وليام) ، وفي عام 1255م في بريطانيا خطف اليهود طفلاً مسيحياً يدعى (Hugh) أيام عيد الفصح ، فصلبوه ، واستنزفوا دمه ، ثم عثر على جثته في بئر قرب منزل يهودي يدعى جوبين الذي اعترف على شركائه بعد أن وعده القاضي بالعفو عنه ، فجرت محاكمة (91) يهودياً أعدم منهم (18) ورفض الملك هنري الثالث العفو عن اليهودي الذي اعترف .

نظرة تحليلية :

لقد اختصر الأب بولس حنا النظرة الصهيونية إلى العالم في كتابه : "همجية التعالم الصهيونية" حيث يقول : (للنصراني إنجيل يبشر به العالم ، وللمسلم قرآن ينشره بين جميع الشعوب ، أما الإسرائيلي فله كتابان : كتاب معروف لا يعمل به ، وهو التوراة ، وآخر مجهول عند العالم يدعى "التلمود يفضله على الأول ويدرسه خفية وهو أساس كل مصيبة ") .

والعنصرية اليهودية هي مفتاح كل شرورهم وعدم اعترافهم بالغير ، وأن أموال الآخرين حلال لهم لأنهم سادة وغيرهم عبيد يعملون لهم والخطير إسناده ذلك إلى الله ، وتبريره على أساس ديني ونصوص من التوراة والتلمود كما قال الله تعالى : (ومنهم مَنْ إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلاّ ما دمت عليه قائماً ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ، ويقولون على الله الكذب وهو يعلمون) ، ويقول الأب بولس : (إن النصارى يؤمنون بأن الله أبو الجميع ، المسلمون يؤمنون بأن الله ربّ العالمين ، وأما الصهيونيون فلا يريدون الإله إلاّ لهم وحدهم ، ولهذا عرف عندهم أنه إله إسرائيل) .

قول حق يقتضيه الإنصاف :

على الرغم من تركيز الصهاينة على النصوص المتشددة في التوراة والتلمود في التشوه والعنصرية ، لكن التوراة لا تزال فيها نصوص تتحدث عن الرحمة في مجالات كثيرة ففي سفر الخروج (6:20) : (الرب يصنع رحمة إلى ألوف من محبيه وحافظي وصاياه) وفي سفر يونان (2:4) قال النبي مخاطباً : علمت أنك إله حنون رحيم طويل الأناة ، وكثير الرأفة ، ونادم على السرّ !)

ولكن هذه الرحمة والرأفة الموجودة في العهد القديم فسرها معظم اليهود بأنها خاصة بإبراهيم ، ويعقوب ، وأهل يابيش جلعا ، ومسيح الرب ، وداود ، وأيوب ، وراعوت ، وشعب الله وإن كانت بعض النصوص عامة للضعفاء والمساكين ، واليتامى والأرامل والغرباء ، ونحو ذلك ففي سفر التثنية (19:10) (أحبوا الغريب فإنكم كنتم غرباء في مصر) .

فالتوراة والمزامير لا زال فيها نصوص تدل على الرحمة والرأفة وبالأخص بالمساكين والغرباء ولكن المهم هو التطبيق كما أن هذه النصوص غلبت بالنصوص الكثيرة الواردة في الشدة والقسوة والعنصرية .

الجانب التطبيقي للإرهاب والعنف اليهودي :

إذا قرأنا تأريخ الصراعات والحروب لوجدنا أن لليهود دوراً بارزاً في هذا المجال فقد تعرضت اليهود لمحن كثيرة وحروب إبادة من قبل الرومان والفرس ، والنصارى ، وفي أماكن كثيرة ، ولكن اليهود أنفسهم لهم سجل خطير في الإبادة الجماعية ، والإرهاب والعنف على مرّ التأريخ ، معظمهم قساة حتى على أنبيائهم وصلحائهم ، فكانوا يمثلون النصوص التي ذكرناها من التوراة والتلمود ، حيث كانوا ينتقمون من الشعوب المغلوبة شرّ انتقام ، فقد جاء في شفر التثنية (قال الرب لا تخف فإني قد دفعته إلى يدك ... فأسلم الرب إلهنا إلى أيدينا عوج ملك باثنان أيضاً وجميع قومه وضربناه حتى لم يبق له باق .... رجالها ونساءها وأطفالها ...) وجاء في سفر يشوع من التوراة الإبادة الجماعية للبشر والبقر والغنم والحمير والنساء والأطفال وكل ما في مدينة أريحا ، فأحرقوها وما فيها بالنار إلاّ الذهب والفضة والنحاس فإنها جعلت في خزانة بيت الرب .

وفي سفر يشوع أيضاً من 1 ـ 27 يتحدث عن مجزرة بشرية بأمر الرب ـ حسب المذكور ـ بقتل آلاف من الأسرى (ولما فرغ بنو إسرائيل من قتل جميع سكان العي في الصحراء والسرية رجع جميع إسرائيل إلى العي وضربوها بالسيف وكان جملة من قتل في ذلك اليوم من رجل وامرأة اثني عشر ألفاً ....)

وإذا ألقينا نظرة على التأريخ المعاصر لوجدنا جرائم بشعة ارتكبها اليهود في فلسطين على أيدي عصابات فتاكة مثل عصابة إرجون زفاي ليومي برئاسة بيجن الذي وصفه بن جوريون نفسه بأنه هتلري بمعنى الكلمة ، يقول الفيلسوف جارودي : (وعندما قام بيجن بأول زيارة له إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، أرسلت جماعة من أعظم الشخصيات اليهودية ، على رأسهم أينشتاين رسالة إلى مدير النيويورك تايمز جاء فيها : (ليس من المتصور أن يقوم نفس الأشخاص الذين يعارضون الفاشية في العالم بتأييد السيد بيجن إذا عرفوا بالضبط مراميه السياسية وانشطته المختلفة فهو زعيم حزب سياسي يشبه بتنظيمه وبأساليبه ، ومناهجه وفلسفته السياسية : الأحزاب النازية والفاشية ، فأعضاء حزبه ينتمون إلى عصابة : (إرجون زفاي ليومي المنظمة الإرهابية اليمينية المتطرفة في فلسطين ... ، وتصرف بيجن وأنصاره في قرية دير ياسين العربية دليل بشع على سياسته .... ففي 9/4/1948 هاجم فريق من الإرهابيين تلك القرية الآمنة ، ولم يكن بها هدف عسكري ... وذبحوا كل سكانها تقريباً .... ويعرض الموقعون على هذه الرسالة بعض الحقائق ذات المغزى عن السيد بيجن وحزبه ، ويطالبون بإلحاح كل من يهمه الأمر أن لا يساند هذا الوجه الأخير من أوجه الفاشية) .

وأما شارون رئيس وزراء إسرائيل الحالي فتأريخه مليء بالإرهاب والدماء والمنهي بمذبحة صبرا وشاتيلا ا راح ضحيتها مئات الآلاف من السناء والأطفال والشيوخ ، فكانت أول هجمة له ولرجاله على قرية قبية الفلسطينية بالأردن وذلك في ليلة 14 ـ 15 اكتوبر 1954 وذبحوا ستة وستين من الأهالي ثلاثة أرباعهم من

وذكر صحيفة (هاعولام) في عددها بتأريخ 24/8/1973 : (في حرب 1967 كان الجيش الذي هاجم سيناء تحت قيادة شارون وهو المسؤول شخصياً عن مصرع مئات من الجنود المصريين ، إذ رفض اعتبارهم أسرى حرب خلال الأيام الخيرة للحرب ، لأن تعليمات موش ديان كانت : (تقضي بعدم الالتجاء إلى اسر الجنود المصريين في سيناء وتأمر بإبادتهم) .

ومن باب توزيع الأدوار لليهود كان اسحاق شامير هو المكلف بالعلاقة القوية بألمانيا النازية فكان أحد الزعماء الثلاثة في الجماعة المعروفة بـ (مجموعة شتون) حيث اكتشف المؤرخ الألماني كلاوس بونحن أثناء اطلاعه على المحفوظات السرية للرابح الثالث ، حيث كان لهذه المجموعة خطة مع وزير خارجية ألمانيا عان 1941 لتشكيل دولة اليهود في فلسطين تكون مرتبطة بمعاهدة مع الرابح الألماني ، ولذلك قام شامير بتدبير قتل الوزير الانجليزي للشرق الأوسط اللورد موين في القاهرة على يد مجموعة شترن ، وقتل الوسيط الدولي برنادون في القدس فيما بعد .

وحينما اعترض بيريز على شارون عن مذبحة صبرا وشاتيلا قال شارون له بمكيال أكبر فقال : أين كنت حينما ذبح ألفا شخص في تل الزعتر ـ حسب تقديرات الصليب الأحمر الدولي ـ ألست وزيراً للدفاع وقمت بتسليح الكتائب المسيحية ؟ ! .

وقد عاث الصهاينة فساداً أو خوفاً بعد هجرتهم إلى فلسطين فنسفت عصاباتهم جسور سكك الحديد المركزية ، كما نسفت فندق الملك داود ، وخطفت عدداً كبيراً من الضباط والجنود الانجليز ، ثم استولت على الأسلحة والذخائر من مخازن الجيش والسويس تحت مرأى ومسمع كبار قادة الانجليز اليهود المنتدبين مثل الحاكم العام هريرت صمويل ، والنائب العام نورمان بنتوش ، ومدير غدارة الهجرة حايم سون .

وكانت في مقدم هذه العصابات : الأرجون ، وشترن اللتان كانتا تتنافسان على الزهو والافتخار على ما سجلته من بطولة في تنفيذ (عملية الذعر) التي كانت بموافقة بن غوربون والقيادة العسكرية ،وهي تقضي بالقيام بحملات دموية على مزارع العرب وقراهم ليضطروا إلى الفرار ، ولأدع الحديث لكاتب الأمريكي لورنس جريسولد في كتابه المعروف : (هذا سيف الله) إذ يقول : (... ففي فجر 19 إبريل 1948 بينما كان الفلاحون العرب ينصبون الخيام في سوق القرية زحفت دبابتان من طراز (شيرمان) إلى مداخل دير ياسين فمرت على جسدي اثنين من الفلاحين ... وخلفهما خمسمائة مسلح مزودين بالأسلحة .. فأطلقوا النار على الأهالي جميعاً ..)

وفي دير ياسين تكررت مذابح أريحا التي جاء وصفها في التوراة (واقتلوا كل من في المدينة من رجل وامرأة ، من طفل وشيخ ، حتى البقر والغنم ، والحمير بحد السيف) .

وكانت من قطائع دير ياسين أن النساء والأطفال يقتلون أمام الرجال ثم الرجال ويقطعون إرباً إرباً ، وبعد يومين دخل مندوب الصليب الأحمر الدولي فوجد في بئر قديمة مائتي جثة .

وقد كررت هذه العصابات هذه الفظائع في اكثر من قرية ومدينة مثل باقا ، وقرية بيت الخوري ، وقرية نصر الدين التي كانت ضحاياها بين قتيل ومشوه ألفا ومائتين دون قرية بيت دراس بقرت بطون النساء الحوامل أيضاً ، وذبح عدد من الأطفال ، أما قرية الزيتون فقد نسف مسجدها بكل من فيه أثناء الصلاة ، ومجزرة كفر قاسم التي راح ضحيتها 57 عربياً ، بينهم 17 من النساء والأطفال إضافة إلى جرح 25 شخصاً .

وتحدثت جريدة نيويورك في 15 يونيو 1940 عن احتجاج الخارجية الأمريكية على ما قامت به هذه العصابات من مذابح بشعة ضد العرب ، فقالت : (إن لدى هيئة الأمم المتحدة صوراً تمثل بعض هؤلاء العرب وقد انتزعت أظافرهم وتلطخت أيديهم بالدماء ، وأخرى تمثل البعض الآخر وقد تهشمت عظامهم).

ولذلك وصف المؤرخ البروفيسور الانجليزي آرنولد توبيني بعض هذه الجرائم بقوله : (أشعر بأن مأساة جرائم إسرائيل والصهيونية أعظم شأناً من مأساة جرائم ألمانيا النازية) .

وخلال الانتفاضة الأخيرة نشاهد جرائم بشعة يقوم بها رئيس الوزراء شارون وجنده ضد الشعب الفلسطيني من التدمير ، والاغتيالات ، والقتل والتعذيب ، وهدم مئات البيوت ، واستعمال أحدث الأسلحة المطورة من الطائرات والدبابات ضد شعب أعزل .

والغريب أن بعض زعماء إسرائيل مطلوبين لدى المحاكم البريطانية ومصنفين على قائمة الإرهابيين والمجرمين ، وكانت الحكومة البريطانية تخصص مكافأة مالية كبيرة لكل من يقدم معلومات تؤدي إلى القبض عليهم ، ومنهم مناحم بيجن ، واسحاق شامير ، فقد كشف يعقوب الياب الذي سجل في كتابه جرائم الأرجون ، وليجي في فلسطين ، وذكر أسماء 140 يهودياً مطلوباً للعدالة ، كما ذكر بعض الجرائم ضد الشعب الفلسطيني الأعزل .

حقيقة الصراع بين اليهود والمسلمين :

كانت اليهود قبل مبعث الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم تبشر بمقدمه ، وتهدد المشركين بأنه إذا بعث خاتم الرسل فتكون معه ضدهم ، ولما جاءهم كفروا به كما سجل ذلك القرآن الكريم : (ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين) ، قال ابن عطية : (ان بني إسرائيل كانوا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قد علموا خروجه بما عندهم من صفته وذكر وقته وظنوا أنه منهم ، فكانوا إذا حاربوا الأوس والخزرج فغلبتهم العرب قالوا لهم : لو خرج النبي الذي أظل وقته لقتلناكم معه واستنصرنا عليكم به) .

وقد أعطى القرآن الكريم صورة رائعة للأنبياء السابقين وبالأخص سادتنا إبراهيم ، وإسحاق ، وإسماعيل ، وموسى ، وداود ، وسليمان ، وعيسى ، فذكر خصصهم ، وجعلهم قدوة للمسلمين فقال تعالى : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) .

وليكن الإسلام بدِعا من الأمر بل كان مثالاً للرسالات السابقة ، وخاتماً لها فقال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) وقال تعالى : (اليوم أكلت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) .

والجمعية وابن جرير بسند قال عنه الترمذي حديث صحيح عن ابن عباس قال : لما نزلت الم تركون يعلبون انا يظهر الروم على أهل فارس ، لأنهم أهل الكتاب ، فذكروه لأبي بكر ، فذكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أما أنهم سيغلبون) فذكره أبو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك أجلاً ، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا (وفي بعض الروايات على أربعة قلائص أي فوق) ..... ؛ ثم جعل أبو بكر الزمن أقل من العشر بناء على أن (بضع ....) ما بين ثلاث إلى تسع ، فظهرت الروم بعد ، فذلك قوله تعالى : (ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنيين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذٍ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر الله من يشاء وهو العزيز الرحيم) قال سفيان : (سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر) . وهذا يعني أن عاطفة المسلمين كانت بجانب أهل الكتاب (اليهود والنصارى) .

دستور المعايشة السلمية مع اليهود :

ولما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة بدأ بكتابة صحيفة مع اليهود أعطاهم جميع المواطنة والمناصرة والمساهمة في الدفاع عن المدينة ، وتحديد الحقوق والواجبات ، حيث تنصّ بنودها على : (انه من تبعانا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم) وعلى : (أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم إلاّ من ظلم نفسه فإنه لا يوقع إلاّ نفسه وأهل بيته) ثم ذكر بقية قبائل اليهود ، ثم نصت على : (أن بطانة يهود كأنفسهم) ، وعلى : (أن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل ذمة هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الاثم) ، وعلى : (أنه لا يأثم امرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم) ، والخلاصة أن هذه الوثيقة التي هي بمثابة دستور للتعايش السلمي في المدينة أعطت الحقوق الكاملة لليهود ، لكنهم لم يقضوها ولم يلتزموا ببنودها ، بل خانوا العهد ، وتعاونوا مع القريش وغيرهم في القضاء على المسلمين مما اضطر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه أن يتعاملوا معهم على هذا الأساس .

ولم يحدث صراع حربي المسلمين واليهود فيما بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم بل عاش اليهود في ظل الدولة الإسلامية منذ عصر الخلافة الراشدة ، والخلافة الأموية والعباسية والعثمانية متمتعين بجميع حقوقهم وحريتهم الدينية ، ومنحت لهم مناصب علمية وإدارية رفيعة وكانت لهم مساهمات في العلوم والحضارة الإسلامية إلى أن بدأت الحركة الصهيونية في أواخر القرن التاسع عشر بالتخطيط لدولة يهودية على ارض فلسطين ، ثم القيام بهجرات جماعية إلى فلسطين ، ثم قيام عصاباتها بالقتل والإبادة للفلسطينيين ن ثم تكوين دولة على أرض فلسطين على أساس الاحتلال والنزعة التوسعية من خلال الحروب التي خاضتها مع العرب منذ قيامها إلى اليوم .

وإذا نظرنا إلى هذا الصراع يرى أن هذا الصراع لم يصنعه المسلمون ، ولا بدؤوهم بالعدوان ، وإنما بدأه اليهود وهم صُنّاعه ومنظروه والمدافعون عنه ، والمؤصلون له تأصيلاً دينياً بناء على أن فلسطين أرض الميعاد التي أعطى الله لنسل إبراهيم كما في سفر التكوين (15/8 ـ21) كما سبق .

ولو ناقشنا دعواهم لوجدناها أوهن من بيت العنكبوت حيث تقف أمام النقد والمناقشة ، وذلك لأن اليهود لم يكن لهم دولة ولا سيطرة على فلسطين منذ حوالي ألفي سنة ، ومن جانب آخر فإن نسل إبراهيم المباشرين من أولاده وأحفاده لم يملكوا ذراعاً من أرض فلسطين فيعقوب (إسرائيل) وأولاده عاشوا في

ومن الناحية الدينية فغن الله تعالى أخرج ابن نوح من أهله لأنه عمل غير صالح فقال تعالى : (يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح) ، ومن هنا فاليهود حينما ظلوا طريق أبيهم إبراهيم وفعلوا ما فعلوا خرجوا من أهله واستحقوا لعنة الله (فبما نقضهم ميثاقهم لعنّاهم) أي أبعدتهم عن رحمتي وخرجوا من كونهم أهلاً لإبراهيم ، وكذلك قال تعالى : (ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين) .

فبنو إسرائيل بعدما حرقوا كتاب الله (التوراة) وساروا خاضعين لأهوائهم تاركين التعاليم الربانية لم يعودوا أهلاً لإبراهيم عليه السلام حسب النصوص الدينية التي تجعل الالتزام بشرع اله شرطاً لانتساب أحد إلى هؤلاء الأنبياء .

فالصراع الحالي بين اليهود والمسلمين ليس من صنع المسلمين ، ولا العرب ولا الفلسطينيين ، وإنما من صنع اليهود أنفسهم ومستمرون فيه ، يؤمنون به ويجعلون ذلك جزءاً من عقيدتهم وكتابيهم التوراة والتلمود ـ كما سبق ـ

والدفاع عن الحقوق حق مشروع مؤصل في جميع الأديان السماوية والقوانين الدولية ، وهذا الدفاع يسميه الإسلام بالجهاد الذي لا ينحصر معناه في القتال ، بل هو يعني به بذل كل الجهد المستطاع لتحقيق الغايات

السامية ، من تحرير الإنسان من كل عبودية لغير الله تعالى ، لذلك فهو يشمل الجهاد بالكلمة والفكر والمال وكل الوسائل المشروعة المتاحة ، وأما القتال فهو مشروع لردّ العدوان ولدرء الفتنة وبشرط أن يكون في سبيل الله ، لا في سبيل الدنيا ، ولا المال ، ولا السيطرة الجاه ، ولا لاستعمار الأرض ونحْوها ، دون اعتداء ولا تجاوز عن الحدود والحقوق ، وإنما لغاية واحدة وهي (في سبيل الله) فقال تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشدّ من القتل ....) .

الرحمة والإرهاب في الدين المسيحي :

تتسم الديانة المسيحية بالرحمة من خلال الأناجيل وتعاليم السيد المسيح عليه السلام فكانت خطبة المسيح على الجبل قمة في هذه المعاني المثالية ، حيث قال فيها : (طوبى للمساكين بالروح لأن لهم ملكوت السموات ، طوبى للودعاء ، لأنهم يرثون الأرض ، طوبى للجياع والعطشى إلى البر ، لأنهم لا يشبعون ، طوبى للرحماء ، لأنهم يرحمون ، طوبى لصانعي السلام ، لأنهم أبناء الله يدعون . قد سمعتم أنه قيل للقدماء : لا تقتل ....؛ سمعتم أنه قيل : عين بعين ، وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فادر له الآخر ، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً ، ومن سخّرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين ، سمعتم أنه قيل : أحب قريبك ، وابغض عدوك ، وأما أنا فأقول لكم : أحبوا أعداءكم ، باركوا لاعنيكم ، أحسنوا إلى مبغضيكم ، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ...) .

وأولت الأناجيل والمواعظ بالرحمة والرأفة والشفقة والحنان كثيراً حيث تكررت هذه الكلمات كثيراً ، كما تركزت على رحمة الله على المسيح بتجسده وفدائه (حسب عقيدة النصارى الحاليين وأنه تحمل عن الآخرين وفدى بنفسه عن ذنوبهم) ، يقول بولس الفغالي : (صور لنا يسوع ملامح الأب برحمته الإلهية فالخطاه الذين استبعدوا من الملكوت بسبب ضيق قلب الفريسيين صاروا أبنا رحمة الله .. فلوقا يستعمل

التطبيق العملي للرحمة أو العنف لدى النصارى :

على الرغم من أن هذه الكلمات الجميلة في الرحمة ، والمعاني الرائعة للرحمة ، والشفقة ، والتوجيهات والنصائح المثالية في الرحمة لكن الشعوب المسيحية لم تطبق هذه المعاني الموجودة في الأناجيل على الأمم الأخرى بل يبدوا أنهم أيضاً خصصوها بأنفسهم وهذا ما يشهد التأريخ على ذلك .

تعامل الشعوب النصرانية مع اليهود :

بدأ الصراع منذ أن ولد المسيح عيسى عليه السلام حيث جاء لإصلاح حال بني إسرائيل بعد أن فسدت أخلاقهم وخربت طبائعهم وخاضوا في الأموال وعبادتها بشكل مثير ، جاء في إنجيل متى الإصحاح 21 : (ودخل عيسى إلى هيكل الله وأخرج جميع الذين يبيعون ويشترون في الهيكل ، وقلب موائد الصيارفة وكراسي باعة الحمام ، وقال لهم مكتوب بيتي بيت الصلوات يدعى وأنتم جعلتموه مغارة لصوص) فكفر اليهودية وحاربوه فقال الهم : كما في إنجيل متى الإصحاح 23 : (ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المراؤون ، لأنكم تبنون قبور الأنبياء وتزينون مدافن الصديقين ... فأنتم تشهدون على انفسكم أنكم قتلة الأنبياء .... أيها الحيات أولاد الأفاعي كيف تهربون من دينونة جهنم .... يا أورشليم يا أورشليم ! يا قاتلة الأنبياء وراجمة المرسلين إليها كم مرة أردت أن اجمع أولادك كما تجمع الدجاجة فراخها تحت جناحها ولم تريدوا ، هوذا دينكم يترك لكم خراباً ...) وقال إنجيل متى الإصحاح 25 : (اذهبوا عني يا ملاعين إلى النار الأبدية المعدة لإبليس وجنده) .

وتآمر اليهود على عيسى وقرر كهنتهم قتله ، فأشاروا على الحاكم الروماني ، لكنه لم يقبل ، لمنهم هم قاموا بصلبه وقتله ، حسب زعمهم ، ولكن القرآن الكريم قال : (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) غير أنه أثبت بأن اليهود قاموا بذلك ، لكن الله تعالى نجى عيسى فرفعه إلى السماء .

ومن ذلك اليوم اشتدت العداوة بين اليهود والنصارى فحاول اليهود القضاء على النصارى من بكرة أبيهم وفي مهدهم حيث أقنعوا الامبراطور " مارك أوريل " بخطورة النصارى ، فأمر بقتل جميع النصارى في روما عام 155م ثم مرة أخرى في عام 214م حيث قتل اليهود مائة ألف مسيحي في رومه ، وقبرص ، وفي عهد الامبراطور ديوكليسن عدداً كبيراً من النصارى من ضمنهم البابوات كاييس ، ومرسلينوس وقام اليهود بمحاولات متكررة للقضاء على المسيحية بالقوة والعنف ومن خلال تشويه المسيح وأمه مريم ورسالته وسمعته من جانب آخر مما أدى إلى النف المضاد من قبل أتباعه النصارى .

ويعلن بولس حرباً على اليهود (أ9 ـ 10) فيصفهم بأنهم : (عاهرون ، عبدة الأوثان ، زناة ، متخنثون ، مضاجعوا الذكور ، سارقون ....) ثم يقول : (وهل اليهود أفضل من الوثنيين ؟ كلا فهم خاطئون مثلهم يسرقون

فبناءً على هذا العداء الديني التأريخي قام النصارى أيضاً بإقامة عدة مذابح جماعية وإبادة ضد اليهود ، في عهد الإمبراطور الروماني أوغسطس الذي نهب الهيكل وأحرق كتبهم ، كما أن الوالي الروماني في عهد القيصر (كلود) سيّر حملة لمطاردة اليهود في المدن والقرى وتكررت حملات الإبادة لليهود من قبل اليهود على أيدي الرومانيين ، ثم الأوربيين ، ففي بريطانيا أمر الملك إدوارد الأول بطرد اليهود من بريطانيا نهائياً في 21 يونيو 1290م ، وكانت بريطانيا قبل ذلك تعرضت لخراب اقتصادي مما دفع بالملك جون (يوحنا) لإصدار أمر بجمعهم ، قم قام الملك هنري الثالث بتعذيبهم وحبسهم وإجبارهم على دفع ثلث أموالهم المنقولة للدولة في عام 1230م ، كما قام إدوارد الأول بمحاكمتهم بسبب غشهم للعملة وسرقة ذهب الدولة وأعدم منهم 200 يهودي عام 1281م ثم طردهم كما سبق .

وفي فرنسا تعرض اليهود للذبح والقتل والحرق والتشريد والطرد من البلاد حيث طردهم لويس أغسطس أولاً ثم عادوا بعد عشرين سنة وفي عهد لويس التاسع ألغى ثلث ما كان لهم من ديون على الحكومة والكنائس وأفراد الشعب ، ثم اصدر أمراً ملكياً بحرق جميع كتبهم وخاصة التلمود ، ثم طردوا في عهد فيليب وأصابهم القتل والنهب ، ثم عادوا إلى البلاد ، وفي عام 1341م هاج الشعب في أواسط فرنسا وذبحوا من اليهود أعداداً كبيرة وطردوهم ، حيث لم يبق في فرنسا عام 1394 يهودي واحد .

ثم عاد اليهود بعد تشريدهم في اسبانيا ، ولكن لم يؤذن لهم بالسكنى في المدن إلاّ في أواسط القرن السادس عشر ، وفي الثورة الفرنسية 1790م استغلوا ميرابو فدافع عن قهم في المساواة ، ثم حاول نابليون استغلالهم لمساعدته في تحقيق أطماعه التوسعية .

وفي ألمانيا انتشر اليهود في القرن الثامن الميلادي وسكنوا المدن ولكنهم اصطدموا بالشعب من خلال تصرفاتهم المالية والأخلاقية ، ثم انتهى الأمر إلى قتل بعضهم والفتك بهم وحرقهم على يدي هتلر النازي (هولدكوست) خلال فترة حكمه 1933 ـ 1945 .

وفي اسبانيا (الأندلس الإسلامية) لقى اليهود في ظل الدولة الإسلامية كل رعاية وحماية لحقوقهم ، بل وصل بعضهم إلى مناصب وزارية وإدارية ، وعلمية عالية ، ولكن الحملة الصليبية أدت إلى نفس المعاناة التي أصابت المسلمين ، حيث لم يكن هناك خيار إما القتل أو الحرق ، او الدخول في دين النصارى ، أو التشريد ، فوصلت موجة البطش باليهود إلى الأوج في عهد الملك فرديناند وزوجته إيزابلا فصدر المرسوم التالي في 31 مارس 1492م : (يعيش في مملكتنا عدد غير قليل من اليهود ، ولقد أنشأنا محاكم التفتيش منذ اثنتي عشرة سنة وهي تعمل دائماً على توقيع العقوبة على المذنبين ، وبناءً على التقارير التي رفعتها لنا محاكم التفتيش ثبت بأن الصدام الذي يقع بين المسيحين واليهود إلى ضرر عظيم ... ولذا قررنا نفي اليهود ذكوراً وإناثاً خارج مملكتنا إلى الأبد ... وعلى اليهود جميعاً ... أن يغادروا البلاد في غضون فترة أقصاها نهاية يوليو من نفس العام ... وأن ينقلوا معهم براً أو بحراً ما يملكون باستثناء الذهب والفضة والعملة الذهبية والأشياء التي يشملها قانون المنع العام) .

وهكذا طرد حوالي نصف مليون من اليهود من اسبانيا ، كما طرد المسلمون ، ولم يكن حالهم أحن من بقية الدول الأوربية ، ففي إيطاليا حاربهم البابوات وأصدروا المراسيم بكفرهم وتسفيه ديانتهم ، وفي سنة

فتح أبواب العالم الإسلامي عليهم :

وأما هذه المآسي التي لا نوافق عليها لأن الظلم ظلمات ، فتح العالم الإسلامي أرضه وذراعيه لاستقبال اليهود ، فقد فتحت السلطنة العثمانية حدودها لهم ، كما صدر فرمان من السلطان محمد بن عبدالله سلطان المقرب في 26 شعبان 128هـ ـ 5فبراير 1864م ونصه : (... نأمر من يقف على كتابنا هذا ... أن يعاملوا اليهود بسائر إيالتنا بما أوجبه الله تعالى من نصب ميزان الحق والتسوية بينهم وبين غيرهم في الأحكام حتى لا يلحق أحد منهم مثقال ذرة من الظلم ، ولا يضام ، ولا ينالهم مكروه ولا احتضام ..؛ وألاّ يستعملوا أهل الحرف منهم إلاّ عن طيب أنفسهم وعلى شرط توفيتهم بما يستحقونه على عملهم ، لأن الظلم ظلمات يوم القيامة ... ومن ظلم أحداً منهم أو تعدى عليه فإنا نعاقبه بحول الله .....)

ولم يجد اليهود مكاناً آمناً مثل العالم الإسلامي (وهذا ما شهد به الأعداء قبل الأصدقاء) إلى أن جاء احتلال اليهود لفلسطين ، فأصبح الفلسطينيون أمام الدفاع عن أنفسهم وأراضيهم ، وهذا حق مشروع في كل الأديان والقوانين الدولية .

خلاصة العلاج كما جاء في بيان مكلة المكرمة :

حيث جاء فيه : (لقد سبق الاسلام جميع القوانين في مكافحة الارهاب وحماية المجتمعات من شروره وفي مقدمة ذلك حفظ الانسان وحماية حياته وعرضه وماله ودينه وعقله من خلال حدود واضحة منع الاسلام من تجاوزها قال سبحانه (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وهذا توجيه لعموم البشر وتحقيقا لهذا التكريم منع الاسلام بغي الانسان على أخيه الانسان وحرم كل عمل يلحق الظلم به فقد قال تعالى (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق) ، وشنع على الذين يؤذون الناس في أرجاء الارض ولم يحدد ذلك في ديار المسلمين كما في قوله تعالى (واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) . وأمر بالابتعاد عن كل ما يثير الفتن بين الناس وحذر من مخاطر ذلك قال سبحانه (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب) وفي دين الاسلام توجيه للفرد والجماعة للاعتدال واجتثاث نوازع الجنوح والتطرف وما يؤدي اليهما من غلو في الدين لان في ذلك مهلكة أكيدة «اياكم والغلو في الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» رواه أحمد والنسائي.

وعالج الاسلام نوازع الشر المؤدية الى التخويف والارهاب والترويع والقتل بغير حق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما» رواه أبو داود. وقال عليه الصلاة والسلام «من أشار الى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهى وان كان أخاه لأبيه وأمه» رواه مسلم.

الرئيسية (الذي قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة) رواه البخاري والحاكم وابن ماجة ولم يأمر الله المسلمين عن الاحسان لغيرهم وبرهم اذا لم يقاتلوهم ويخرجوهم من ديارهم وذلك كما قال (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) .

وأوجب سبحانه وتعالى العدل في التعامل مع أهل الذمة والمستأمنين وغيرهم من غير المسلمين فقال (ولا يجرمنكم شنان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون) .

لذا يعلن المجمع للعالم أن جريمة قتل النفس الواحدة بغير حق تعادل في الاسلام في بشاعتها قتل جميع الناس سواء كان القتل للمسلم أو لغيره بغير الحق وأن تنفيذ الحدود والقصاص من خصائص ولي أمر الأمة وليس للافراد أو المجموعات) .

توصيات المجمع الفقهي الإسلامي للمسلمين :

كما أصدر المجمع توصياته للمسلمين ، هذا نصها :

1- وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة، والتحاكم إليهما، والرجوع إلى الثقات من أهل العلم، لأنهم أهل المعرفة والخشية والورع، قال سبحانه: {إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور} (فاطر: 28) وهم الأقدر على إرشاد الناس وتوعيتهم وكسب ثقتهم.

2 - وجوب التعاون بين الحكام والعلماء والمؤسسات الإسلامية، في معالجة المشكلات التي تحل بالمسلمين، وذلك بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية ومصدريها كتاب الله الكريم، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد أمر

الله تعالى بالتعاون فقال: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب} (المائدة: 2).

3- تأصيل منهاج الوسطية، ومعالجة الغلو الذي ذمه الإسلام، والتقيد بوسطية هذا الدين في القول والعمل والسلوك وفق ما وصف به الله أمة الإسلام فقال: {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} (البقرة: 143).

4 - يهيب المجمع بالأقليات المسلمة أن تبذل جهدها، وتسعى طاقتها من أجل حفاظها على دينها وحماية هويتها، ويؤكد على أن الواجب الشرعي على هذه الأقليات أن تلتزم بمقتضى عهد الأمان، وشرط الإقامة والمواطنة في الديار التي تستوطنها، أو تعيش فيها، صيانة الأرواح والآخرين وأموالهم، ومراعاة للنظام العام في تلك الديار، وعليهم أن يعملوا وبكل ما أوتوا من قدرة وامكانات على تنشئة الجيل الجد على الإسلام، وتكوين المحاضن لذلك من مدارس ومراكز.. وأن يعتصموا بحبل الله جميعاً في إطار اخوة الإسلام، وأن يتحاوروا بهدوء عند معالجة القضايا التي يقع فيها الاختلاف، وأن يعملوا بجد من أجل

5 - يؤكد المجمع على أن الفتوى في الإسلام أمرها كبير وعظيم، وكان يتهيبها كبار علماء السلف ومن بعدهم من ذوي العلم والاستقامة، خشية القول على الله ورسوله بغير علم، الذي قرنه الله عز وجل بالشرك بالله، قال تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} (الأعراف: 33).. ويحذر من التساهل فيها، ويوجه نظر المسلمين حكاماً ومحكومين إلى العناية بالفتوى وأهلها بحيث لا يرتادها من ليس أهلاً لها، ويحذر المجمع المسلمين من الانسياق وراء الآراء والفتاوى التي لا تصدر عن أهل العلم المعتبرين.

6 - تابع المجمع الحملة المسعورة على المدارس والكليات الإسلامية، ومنابر الخطابة والدعوة في البلاد الإسلامية، والدعوات المغرضة التي تطالب بتغيير مناهج التعليم فيها، أو تقليصها، وينبه المسلمين إلى خطورة ذلك، وعدم الانسياق وراءه، مما يؤدي إلى ذوبان الشخصية الإسلامية، وجهل المسلمين بدينهم، ويؤكد على أهمية التعليم الشرعي في بناء شخصية المسلم، وتماسك المجتمع، وذلك وفق ما جاء في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويهيب المجمع برابطة العالم الإسلامي أن تتابع هذا الموضوع الخطير مع وزارات التعليم ومؤسساته في البلدان الإسلامية) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الأوسمة :

السابق
دولة مدنية مرجعيتها الإسلام

التالي
همسات في روع صديقي «الداعية»: (الدعوة بين فيضها وغيضها)

مواضيع مرتبطة